جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

النظام القانوني للسفارات والقنصليات

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام

إعداد الطالب :
- عويطي لمين
- بن عطية عزالدين

إشراف الأستاذ:
-د. عليوة صبرينة

لجنة المناقشة

-د/أ. خلدون عيشة	رئيسا
-د/أ. عليوة صبرينة	مقررا
-د/أ. ثامري عمر	ممتحنا

الموسم الجامعي 2020/2019

2020/M071I/M1439014896/M1539037439

إهــداء

" و قل اعملوا فسيرى الله عملكم و رسوله و المؤمنون"

الحمد لله الذي بمعرفته نبصر في الظلمات، وبفضله نجتاز العقبات، وبتوفيقه نبلغ الغايات، وبكرمه نحقق الأمنيات، وبعونه نُحقِّق النّجاحات، و الصّلاة و السّلام على نبيّنا محمد الذي بلَّغنا الدِّين، وجعل لنا العلم مفتاح الفوز في الدَّارين.

قِيل عند انتهائكم من إنجاز مذكِّرتكم زال العناء، قلنا لا فإن أصعب الأشياء كتابة الإهداء، فلو جمعنا أقوال العلماء،و قصائد الشّعراء، في وصف الأعزَّاء لكان كومضة في الفضاء، أو كقطرة ماء في أكبر صحراء.

نفتتح كلامنا بمن هنّ فيحاء جناننا، وموسيقى ألحاننا، بمن هنّ ماءنا الظمآن و ينبوع الحنان، بمن هنّ صفاء الروح و بلسم الجروح، إلى من هنّ لدائنا شفاء، ولعمرنا حديقة غنَّاء، ونورا لنا في الليالي الظَّلماء، إلى اللاّتي وضعننا في الحياة بوقار، رحمتننا من كل انكسار، ومهما أنصفناهنّ فلن ننصفهنّ، فقد نصفهنّ العليُّ القهّار..أمي الحبيبة.

إلى الّذين من أصلابهم خرجنا، ولولاهم لما كنّا ووُجدنا، و لا سبيل علم سلكنا، ولا درسنا ولا تفوّقنا، فقد كانوا لنا الناصح على مدى الطّريق الصّعب، والقادة إلى نهاية الدَّرب، فهم لنا المنهل العذب، وإن كان في هذا العالم من جذب، فهم روح القلب ولهم كلُّ الحبّ...أبي العزيز.

إلى من كبرنا و ترعرعنا معهم، أعزّ وأغلى الأشخاص....الإخوة و الأخوات.

إلى كل من أحببناهم بصدق، شاركونا وشاركناهم هذا الدَّرب الصَّعب،الأصدقاء والأحبّة.

لمين

إهــداء

"و قل اعملوا فسيرى الله عملكم و رسوله و المؤمنون"

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك وتطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله جل جلاله وصل اللهم على من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة نبي الرحمة ونور العالمين

أهدي هذا العمل المتواضع لأمي نبع الحنان حفظها الله ورعاها وإلى أبي وإلى أفراد أسرتي وأقاربي فردا فردا وأحبابي وأصدقائي بدون استثناء.

وإلى إخوتي وأخواتي

وإلى أساتذتي الكرام ، وإلى كل من يعرفني من قريب ومن بعيد .

وفي الأخير أرجوا من الله تعالى أن يجعل عملنا هذا نفعا يستفيد منه المقبلين على التخرج .

عز الدين

شكر وتقدير

في مثل هذه اللحظات يتوقف اليراع ليفكر قبل أن يخط الحروف ليجمعها في كلمات تتبعثر الأحرف وعبثاً أن يحاول تجميعها في سطور

سطور كثيرة تمر في الخيال ولا يبقى لنا في نهاية المطاف إلا قليلاً من الذكريات وصور تجمعنا برفاق كانوا إلى جانبنا.

فواجب علينا شكرهم ووداعهم ونحن نخطو خطوتنا الأولى في غمار الحياة ونخص بالجزيل الشكر والعرفان إلى كل من أشعل شمعة في دروب عملنا وإلى من وقف على المنابر وأعطى من حصيلة فكره لينير دربنا.

إلى الأساتذة الكرام في كلية الحقوق والعلوم السياسية ونتوجه بالشكر الجزيل خاصة إلى الدكتورة المشرفة **عليوة صبرينة** التي تفضلت بإشرافها على هذا البحث فجزاها الله عنا كل خير فلها منا كل التقدير والاحترام .

مقدمة

مقدمة

إن العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ليست وليدة اليوم، بل تضرب بجذورها في أعماق التاريخ، وهي جوهر التواصل الحضاري بين الشعوب والمجتمعات، وقد امتد هذا التواصل إلى عصرنا الحاضر فلقد أصبحت موضوعا متشعبا يثير الاهتمام، وازدادت أهميتها وتعززت مكانتها في المجتمع الدولي المعاصر، وتستمد هذه الأهمية من تكريسها لقواعد القانون الدولي لعدة عقود ضمن السياسة الخارجية للدول، ولقد تطورت في عدة مساعي أهمها تحقيق الأمن والسلم الدوليين، وكذلك تكمن مهمة الدبلوماسية في حل الأزمات ومشاكل الدول على ضوء القواعد الدولية وإيجاد الحلول الملائمة فيما إذا تعارضت مصالح الدول[1].

وبسبب تطور القواعد الدولية المنظمة للعلاقات الدبلوماسية فقد جعل منها موضوعا قائما بذاته، وبدأت تسن قوانين في هذا الموضوع حتى أصبح ما يسمى بالقانون الدبلوماسي، وكذلك بعض المعاهدات والاتفاقيات ومنها اتفاقية فيينا لعام1961 المنظمة للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية فينا لعام1963، والمنظمة للعلاقات القنصلية، وقد تمثلت كذلك بعثات دبلوماسية وهي وسيط حيوي بين الدول، وعن طريقها تعالج كافة الشؤون التي تهم كل الدول، وكذلك يمكن التوفيق بين المصالح المتعارضة وإيجاد الحلول السلمية حيث لا تتفاقم الأزمات وتتجنب هذه الدول النزاعات المسلحة، فعن طريق السفارات والقنصليات تستطيع كل دولة أن تعزز نفوذها ومركزها الدولي، فالدبلوماسية بالنسبة للمجتمع الدولي هي بمثابة القوة المحركة للحياة الدولية ومبعث كل نشاط دولي.

[1] لعروسي سليمان، العلاقات الدبلوماسية وأثرها على نفاذ المعاهدات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي فرع قانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجلفة، 2010-2011، ص 11.

ومع تطور العلاقات الدولية وتطور الممارسات الدبلوماسية بدأت تبرز أهمية الحصانات والامتيازات بالنسبة لرؤساء السفارات والقنصليات وموظفيهم وهذا لأجل التمكن من تأدية عملهم على أتم وجه.

أهمية الدراسة

تستقي هذه الدراسة أهميتها من أهمية الموضوع في حد ذاته، وهذا من خلال البحث في القوانين والأنظمة التي تسلط الضوء على تنظيم السفارات والقنصليات والوظائف والمهام التي يمارسونها في ظل تمتعهم بالحصانة والامتيازات التي تعتبر مقيدة والتي تتعلق ببعض الأعمال والمسائل المدنية والإدارية التي يقومون بها، وعلى ضوء هذا جاء اختيارنا للموضوع بغرض الدراسة والبحث في جوانبه القانونية.

إشكالية الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى الإجابة على الإشكالية التالية:

- **ما هو النظام القانوني للسفارات والقنصليات ؟**

و من خلال الإشكالية الرئيسية لدراستنا تتفرع الأسئلة التالية:

- ما المقصود بالسفارات والقنصليات وما هي إجراءات تقلد المهام الدبلوماسية والقنصلية؟
- ما هي المهام الموكلة للسفارات والقنصليات؟
- ما هي الحصانات والامتيازات اللازمة لممارسة المهام في القنصليات والسفارات؟
- ما هي العوامل المساهمة في انحصار دور السفارات والقنصليات؟

المنهج المتبع في الدراسة :

- استنادا إلى طبيعة الدراسة وحتى نتمكن من معالجة الإشكالية المطروحة والإلمام بجميع الجوانب المحيطة بها اتبعنا في دراستنا للموضوع المنهج الوصفي التحليلي باعتباره ضروريا في الدراسات القانونية وهذا قصد الوصول إلى نتائج موضوعية

أهداف الدراسة

لكل دراسة هدف، والهدف المتوخى من هذه الدراسة تسليط الضوء على النظام القانوني للسفارات والقنصليات، و من أهم الأهداف نذكر:

- التعرف على دور السفارات و القنصليات و المهام الموكلة إليها.
- دراسة النظام القانوني للسفارات والقنصليات من حيث القوانين التي سنتها اتفاقيات فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنتي 1961 و1963 .
- دراسة السفارات والقنصليات في المجتمع الدولي الحديث والمعاصر.

تقسيم الدراسة:

من خلال ما سبق جاءت دراستنا والمعنونة بـ "**النظام القانوني للسفارات والقنصليات**" وقد تطرقنا فيها إلى فصلين:

- **الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسفارات والقنصليات:** وتطرقنا فيه إلى المبحثين التاليين:

❖ **المبحث الأول:** المقصود بالسفارة والقنصلية وتطرقنا فيه إلى تعريف السفارة والقنصلية والتعريف القانوني للمصطلحات ذات الصلة، والتنظيم الهيكلي للسفارات والقنصليات.

❖ **المبحث الثاني:** إجراءات تقلد المهام الدبلوماسية والقنصلية و ذكرنا في طريقة الاختيار والتعيين وشروطهما الموضوعية والإجرائية وإلى الاعتماد ومراحله وقبوله والإجراءات المتخذة عند تأخر تقديم خطاب الاعتماد.

- **الفصل الثاني:الإطار الوظيفي للسفارات والقنصليات** : ارتأينا أن نتطرق إلى المبحثين التاليين:

❖ **المبحث الأول:** المهام الموكلة للسفارات والقنصليات وتطرقنا فيه إلى ممارسة المهام الدبلوماسية والقنصلية والحصانات والامتيازات اللازمة لممارسة المهام.

❖ **المبحث الثاني:** دور السفارات والقنصليات في ظل الدبلوماسية المعاصرة ومن خلاله تطرقنا إلى واقع السفارات والقنصليات في ظل الدبلوماسية المعاصرة والعوامل المساهمة في انحصار دور السفارات والقنصليات.

أخيرا اشتملت الخاتمة على أهم النتائج التي توصلنا إليها.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي

للسفارات والقنصليات

كانت الدبلوماسية حتى الحرب العالمية الأولى تتميز بالسرية ومحصورة في حلقة ضيقة من الدبلوماسيين المختصين , وقد تحولت إلى الدبلوماسية العالمية, تأثرا بمبدأ الرئيس الأمريكي ولسون[1] " الذي رأى أن تمارس الدبلوماسية في إطار من الصراحة والجماهيرية ، وأنه من الخطأ معاملة الشعوب وكأنها مجرد أشياء"، و من خلال هذا ارتبطت السفارات والقنصليات التي تعنى أساسا بإدارة العلاقات الخارجية للدول والشعوب.

[1]ولسون توماس وودرو، سياسي وأكاديمي أمريكي، شغل منصب الرئيس الثامن والعشرين للولايات المتحدة ، من عام 1913إلى 1921.

المبحث الأول: المقصود بالسفارة والقنصلية

من خلال هذا المبحث ولأجل التوصل إلى النظام القانوني للسفارات والقنصليات سنتطرق إلى تحديد المقصود بالسفارة والقنصلية وتمييزهما عن بعضهما، والتطرق إلى الهيكل التنظيم لكل منهما.

المطلب الأول: تعريف السفارة والقنصلية

سنتناول في هذا المطلب تعريف السفارة والقنصلية لغة، اصطلاحا، كل على حدا ثم تعريفهما تعريفا فقها، ويليه التعريف القانوني لبعض المصطلحات المترابطة بهما.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والفقهي

1/ التعريف اللغوي

- السفارة:

السين والفاء والراء :أصل واحد يدل على الانكشاف والجلاء[1]، ومن ذلك قولهم سفر بين القوم سفارة فهو سافر وسفير؛ إذا سعى في الإصلاح بين الناس؛ لأنه أزال ما كان هناك من عداوة وخلاف، والسفير على وزن فعيل بمعنى فاعل، والجمع سفراء مثل فقيه وفقهاء.

و تعرف على أنها: "السفير هو الرسول المصلح بين القوم"، يقال سفر بينهم، يسفِر سفرا وسفارة، يعني أصلح بينهم، وفي حديث" علي بن أبي طالب"؛ قال لعثمان بن عفان: "إن الناس قد استسفروني بينك وبينهم"، أي جعلوني سفيرا بينك وبينهم[2].

[1] عبد الرحمان عنان،السفارة ودورها في تدعيم العلاقات الدولية،مذكرة ماجستير،كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية ،جامعة باتنة، 2009- 2008،ص2.

[2] الرجع نفسه، الصفحة نفسها.

وتطلق السفارة على مقام السفير أي الدار التي يقيم فيها، وتجمع على سفارات، والسفرة هم الملائكة، جمع سافر وهو في الأصل الكاتب، سمي به لأنه يبين الشيء أو يوضحه، ومنه قوله تعالى:﴿ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ (15) كِرَامٍ بَرَرَةٍ (16) ﴾[1].

والسفارة هي أيضا النيابة، وأصلها في اللغة الإصلاح، وقد استخدمها العرب بمعنى الرسالة؛ أي التوجه والانطلاق إلى القوم بغية التفاوض، فقد جاء في معجم مقاييس اللغة أن السفير: "هو الشخص الذي يمشي بين القوم في الصلح أو بين رجلين"[2]، و تعرف : "السفارة كسحابة، وسِفارة هي الكفالة والكتابة، يراد بها :التوسط للإصلاح"[3].

- **القنصلية**

تعرف قنصُليّة على أنها: إِدَارَةُ القُنْصُلِ وَمَقَرُّ عَمَلِهِ، وهي مُقام القُنْصل وجمعها ' قنَاصِلُ'[4].

2/ التعريف الفقهي

- **السفارة:**

لا يختلف المعنى الفقهي للسفارة عن معناه اللغوي، فهي ترادف معنى كلمة رسالة، حيث لا يوجد فرق بين حامل الرسالة؛ أي الرسول والسفير، ولم يكن هناك ميزة خاصة لأحدهما على الآخر، يقول المحمصاني" :الرسول لغة، وفي الأصل هو صاحب الرسالة الذي يتابع أخبار الذي بعثه، والسفير هو الرسول والمصلح بين القوم"، وقد استعملت الكلمتان في الإصطلاح بمعنى واحد للموفد الدبلوماسي، وإن غلب المدلول

[1] سورة عبس، الآية 15-16.

[2].عبد الرحمان عنان ،مرجع سابق،ص1

[3]. المرجع نفسه، ص2

[4]. المرجع نفسه ،ص2

الديني على استعمال كلمة رسول، وغلب معنى الوساطة والإصلاح في استعمال كلمة السفير[1].

- **القنصلية**

القنصلية هي مبنى، أو مكاتب التي يستخدمها القنصل، والقنصل هو موظفٌ معينٌ من حكومةِ دولةٍ معينة في بلدٍ آخر، حتى يمثّل دولته ويقوم على مصالح الدولة، ومواطنيها القاطنين في تلك الدولة، مثل تحسين التجارة بين البلدين، والقيام بالأعمال الروتينة؛ مثل تجديد جوازات السفر، وإصدار تأشيرات السفر، ومن الجدير بالذكر أنَّ القنصل لا يتمتّع بالحصانة الدبلوماسية الكاملة، ولكن تندرج بعض الأمور تحت هذه الحصانة؛ مثل المراسلات، والوثائق والأوراق الرسمية بين القنصل وحكومته[2].

3/ التمييز بين السفارة والقنصلية

كثيرا ما يخلط بين السفارة والقنصلية، لكن هناك فرق بينهما من حيث أن القنصلية بعثة دائمة ترسلها الدولة المعتمد لديها، وهي وإن كانت تتبع وزارة الخارجية التي تعين موظفيها وتشرف عليها، إلا أن مهمتها ليست مهمة دبلوماسية كالتي تضطلع بها السفارة وإنما يغلب على مهامها الصفة الاقتصادية والإدارية ورعاية شؤون مواطنين ومتابعة علاقاتهم مع الدولة المعتمد لديها[3].

[1] عبد الرحمان عنان،مرجع سابق،ص2

[2] صلاح الدين المنجد، مرجع سابق، ص 174-175.

[3] سهيل حسن الفتلاوي، الدبلوماسية الإسلامية-دراسة مقارنة بالقانون الدولي المعاصر-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ب س ، ص 227.

الفرع الثاني: التعريف القانوني للمصطلحات ذات الصلة

السفير والسفارة :السفير هو المبعوث الدبلوماسي الأعلى درجة في مراتب المبعوثين الدبلوماسيين، يرأس ويدير البعثة الدبلوماسية المسماة السفارة، يعين من قبل رئيس الدولة، ويعتمد لدى رئيس دولة أجنبية، ويتولى تمثيل دولته وحماية الرعايا الوطنيين، وتنمية العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية والثقافية والعلمية[1].

البعثة الدبلوماسية: هي مجموعة من الممثلين الدبلوماسيين ترسلهم دولة ذات سيادة أو إحدى المنظمات الدولية أو الإقليمية بغرض تمثيلها لدى دولة أخرى، وفي الغالب ما يشير هذا المصطلح إلى البعثة المقيمة والتي تشغل سفارات أو قنصليات الدولة في غيرها من الدول. وينقسم التمثيل الدبلوماسي بشكل عام إلى تمثيل دبلوماسي إيجابي وهو قيام دولة ذات سيادة بإيفاد وقبول بعثات دبلوماسية من وإلى غيرها من الدول، وتمثيل دبلوماسي سلبي وفيه تقبل الدولة منقوصة السيادة بعثات دبلوماسية من غيرها من الدول، دون أن يكون لها الحق في إيفاد بعثات إلى الخارج.

المبعوث (الممثل الدبلوماسي) : يقصد بالممثل أو المبعوث الدبلوماسي الشخص الذي يقوم بتمثيل دولته في الخارج بصفة دائمة في كل ما يمس علاقاتها الخارجية، مع الدولة المعتمد لديها[2]، و يعرف على انه : شخص بعثته دولة ما، لتمثيلها في الخارج وفقا للسلطات المعطاة له للقيام بهذه المهمة[3]، و يعرف أيضا بأنه : وظف كسائر موظفي الدولة، يعهد إليه بتمثيل بلاده في الخارج والقيام بمراسم المجاملات التي تقتضيها المناسبات الدولية[4].

---

[1] أحمد سعيفان، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، عربي–انجليزي–فرنسي، ص 202.

[2] عبيد الله مصباح، الدبلوماسية، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، ط1، 1999 ،ص 101–100.

[3] ثامر كامل محمد، الدبلوماسية المعاصرة وإستراتيجية إدارة المفاوضات، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2000 ،ص 105

[4] علاء أبوعامر، الوظيفة الدبلوماسية – نشأتها، مؤسساتها، قواعدها، قوانينها، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2001 ،ص 130

الدبلوماسية: إن الدبلوماسية كلمة يونانية الأصل مشتقة من كلمة Diploma وتعني الوثيقة، وقد استخدمها الرومان للإشارة إلى الوثيقة المطلوبة أو المكاتبة التي تطوى وتمنح امتيازا لحاملها،واستعملت عبارة Res Diplomatica أو العمل الدبلوماسي حتى القرن السابع عشر، لتشير بعد ذلك إلى مهنة حفظ الوثائق وتبويبها وتحقيقها وحل رموزها من قبل أمناء المحفوظات، وبعبارة أخرى العمل الذي يعالج المحفوظات أو الدبلومات[1]،وكذلك استعمل معنى آخر في اللغة اللاتينية وهو يتعلق باستعمال الرومان لكلمة دبلوماسية بما يفيد طباع المبعوث الدبلوماسي، وبما تقتضيه هذه الصفة من الأدب والمودة المصطنعة وتجنب أسباب النقد، وهذا ما قصدت إليه كلمة Diplome اللاتينية التي تعني الرجل المنافق ذو الوجهين، ومنها اشتق في اللغة الفرنسية depliorage بمعنى المخادع[2].

وكذلك تعني المؤسسة التي تشرف على إدارة السياسة الخارجية، وتشير أيضا إلى الطبع أو الموهبة التي يتمتع بها بعض الأشخاص، وكذلك إلى المهارة التي تتميز بها إدارة المفاوضات بين الدول[3].

المطلب الثاني: التنظيم الهيكلي للسفارات والقنصليات

إن الوصول للمقصود بالسفارة والقنصلية يتطلب الوقوف على الهيكل التنظيمي لكل منهما.

الفرع الأول: التنظيم الهيكلي للسفارات

يتكون التنظيم الهيكلي للسفارات الوظيفي في السفارات إلى ما يلي:

[1]عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1986، ص38.

[2]سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص90.

[3]هاني الرضا، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار المنهل اللبناني، ط2، 2010، ص9.

1/ السفير:

هو الشخص الذي حاز ثقة حكومته وقدرت فيه صفاته وكفاءاته وما يتحلى به من خلق طيب وأمانة وصدق لا يرقى إليها شك[1]، وهو رأس الهرم للبعثة فهو يدير أعمالها ومسؤول بصورة مباشرة على إجراء المفاوضات المعنية وتوقيع بعض المعاهدات، وتجدر الإشارة إلى أن هذا التوقيع على المعاهدة لا يلزم دولته إلا بغد التصديق من سلطات الدولة المعنية. وهو إلى جانب ذلك يؤمن علاقاتها سلطات وفعاليات الدولة المعتمد لديها وذلك على جميع الأصعدة، ولما كان السفير يعتمده رئيس دولته لكن ليس له الطابع التمثيلي وليس له أن يقيم علاقات واتصالات مباشرة مع رئيس الدولة المعتمد لديها أو مع أي مؤسسة إلا عن طريق وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها[2].

2/ المستشار:

المستشار هو الشخص الثاني بالسفارة وهو المساعد الأيمن للسفير وعليه يقع عبء الإشراف المباشر على كافة أقسام السفارة وأجهزتها و الاستئناس برأي السفير فيما يعرض من موضوعات هامة وتلقي تعليماته بشأنها وتنفيذها[3].

تتوقف عملية اختصاصات المستشار على نظرة السفير إلى كيفية ممارسة لمهامه، فإذا كان الأخير يرى أن عليه أن يقوم بأعباء إدارة البعثة إلى جانب مهامه الدبلوماسية فإنه لا تكون للمستشار اختصاصات محددة .فهو يقوم بأي عمل يكلفه به رئيسه.

أما إذا كان السفير يرى أن جهده ينبغي أن ينصب على الجانب الدبلوماسي، فإن المستشار يكون بمثابة الرئيس الإداري للبعثة حيث يقوم بكل ما يتعلق بإدارة جهازها[1].

---

[1] أحمد حلمي إبراهيم، الدبلوماسية (البروتوكول، الايتيكيت، المجاملة)، عالم الكتب، 1976، ص 28.

[2] سامي الخفاجي، الدبلوماسية(سلاح فاعل في تحديد مصير الإنسانية و الحضارة)، دار آمنة للنشر و التوزيع، عمان 2010 ، ص223 .

[3] أحمد حلمي إبراهيم، مرجع سابق، ص 35.

ويمكن أن نلخص مهام المستشار في النقاط التالية[2]:

- تحديد اختصاصات السكرتيرين وتكليفهم بالمهام التي يتطلبها العمل خارج دار البعثة .
- إعداد التقارير الدورية الهامة سواء أكانت أسبوعية أم نصف شهرية أم شهرية.
- البت في جميع المسائل الإدارية والمالية الخاصة بالبعثة والإشراف على أعمال الموظفين الإداريين وتنفيذ التعليمات المالية الصادرة من وزارة خارجية بلاد.
- التوقيع على الشيكات وأذونات الصرف مع من يتولى الشؤون المالية ومراقبة أوضاع الاعتمادات المالية.
- ختم الشعار الرسمي لدولة حيث يستعمله عقب توقعيه على الشيكات والمذكرات الصادرة عن البعثة .
- إصدار الأوامر بشأن تنظيم العمل في مقر البعثة وتوزيع الاختصاصات وفق تعليمات وزارة خارجية بلاده .
- القيام بمهام السفير أثناء غيابه وكذلك المهام التي يكلفه بالقيام بها أثناء وجوده.

تجدر الإشارة إلى انه يوجد أحيانا أكثر من مستشار واحد في البعثة الدبلوماسية الواحدة وتتطلب ذلك البعثات الكبيرة حيث المهام الكثيرة والدقيقة كما في بعثات الدول الكبرى[3].

3/ السكرتير:

يأتي السكرتير في المرتبة الثالثة بعد رئيس البعثة والمستشار ومهمته مساعدتهما في أداء عملهما وذلك بإنجاز الأعمال التكتيكية والبروتوكولية الهامة، وهذا يشترط فيه

[1] عطا محمد صالح زهرة، أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، ط2، 2008، ص 14.

[2] المرجع نفسه، ص 15.

[3] المرجع نفسه ،الصفحة نفسها.

الكفاءة العالية والدقة الفائقة والانضباط الصارم. ويمكن أن يكون في البعثة الواحدة أكثر من سكرتير واحد إذا كانت كبيرة وأعمالها من الكثرة بحيث تتطلب ذلك،وفي مثل هذه الحالة يصنف السكرتيرين بحسب أهمية الأعمال التي يقومون بها، وعموما يقوم السكرتير بعدة أعمال أهمها[1]:

- إعداد التقارير السرية وكتابتها على الآلة الكاتبة ضمانا لسلامتها.
- تهيئة البرقيات المراد إرسالها بالشفرة إلى وزارة خارجية بلاده وحل رموز البرقيات الواردة منها.
- إعداد المذكرات أو الدعوات أو الرسائل الخاصة بالمناسبات الوطنية لإرسالها إلى وزارة خارجية الدولة المضيفة أو إلى السلطات المحلية فيها أو إلى البعثات الدبلوماسية الأخرى الموجودة في عاصمة تلك الدول.
- تصنيف وحفظ المراسلات الواردة إلى البعثة وكذلك صور المراسلات الصادرة عنها
- منح تأشيرات الدخول إلى أراضي دولة البعثة.
- القيام بالأعمال التي تتعلق برعايا البعثة كتجديد جوازات السفر أو تسجيل حالات الزواج أو الطلاق أو الولادة.
- إعداد قائمة بأسماء الشخصيات البارزة في الدولة المضيفة.
- السهر على رفع علم دولة البعثة فوق مقرها.

[1] ، عطا محمد صالح زهرة،المرجع السابق، ص 16.

4/ الملحقون:

هم موظفون دبلوماسيون اختصاصيون في عدة ميادين، ينتدبون من وزارات مختلفة إلى وزارة الخارجية مؤقتا[1] ، فهناك الملحق التجاري والثقافي والصحفي والعسكري...الخ، ويتحدد وجود أي منهم وفقا لطبيعة العلاقات التي تربط بين دولهم والدولة المضيفة وهم يعبرون عن التوسع الكبير العلاقات بين البلدين، ويرتبط الملحقون بالوزارات التي انتدبتهم ينفذون تعليماتها ، ويرسلون بتقاريرهم إليها، ولكنهم يتبعون رئيس البعثة باعتباره المسؤول الأول عن جميع أعضاء البعثة من جهة وعن تنفيذ سياسة بلاده في البلد المضيف من جهة أخرى، ولهذا يكون تحركهم بعلمه وموافقته مهما كانت تعليمات وزارتهم، ولذلك يخطرونه أول بأول بكافة الأعمال الهامة التي يقومون بها[2].

الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي للقنصليات

يخضع تشكيل البعثة القنصلية وفقا لاتفاقية فيينا الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية للعام1693 بحسب نص المادة الثانية[3] من ذات الاتفاقية إلى عنصر أساسي بين الدول التي ترغب في إقامة علاقات قنصلية وهو الرضا المتبادل بين الدولتين، ففيما يخص مسألة تعيين وقبول رؤساء البعثات القنصلية فقد أقرت المادة 11 من ذات الاتفاقية إلى أن مسألة تعيين رؤساء البعثات تكون من صلاحيات الدولة الموفدة على أن تستقبلهم الدولة المضيفة وهذا ما تم النص عليه في الفقرة الثانية من المادة 2 والتي أكدت على"مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية فإن أصول تعيين وقبول رؤساء البعثات القنصلية تحددها قوانين وأنظمة وعادات الدولة الموفدة والدولة المضيفة" ويجب أن يزود رئيس البعثة القنصلية بكتاب تفويض الذي تمنحه الدولة الموفدة وترسله إلى حكومة

[1] غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة–دراسة قانونية–، ط3، دار الثقافة، عمان، 2011، ص 37.

[2] علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها و تطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2009، ص 252.

[3] المرجع نفسه، ص 253–254.

الدولة المضيفة لرئيس البعثة، ويتضمن هذا الكتاب المعلومات الخاصة بصفة رئيس البعثة و اسمه الكامل ودرجته وحدود صلاحياته ومقر البعثة القنصلية، وهذا ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 11 من ذات الاتفاقية حيث جاء فيها"ترسل الدولة الموفدة كتاب التفويض أو ما يشابهه بالطريق الدبلوماسي أو بأي طريق أخر مناسب إلى حكومة الدولة التي سيمارس رئيس البعثة القنصلية وظائفه في إقليمها.

ومن خلال ما سبق نجد أن التنظيم الهيكلي للقنصلية يتكون مما يلي:

1/ القنصل العام:

القنصل العام له مرتبة أعلى من القنصل العادي، ويعين كرئيس لعدة دوائر قنصلية، كما يشرف إشرافا كاملا على باقي أعضاء البعثة القنصلية لبلده، في الدولة المستقبلة إذا كان اختصاصه يشمل عموم إقليم هذه الدولة، أما إذا كان اختصاصه محددا بمنطقة معينة من الإقليم، فيقتصر إشرافه الإداري على أعضاء البعثة القنصلية المعينين في دائرته القنصلية.

والقنصل العام كان يستفيد في الماضي من حصانات وامتيازات واسعة جدا، وهذه الحصانات كانت مستمدة أساسا من مبدأ المعاملة بالمثل وكذلك من رغبة كلا الطرفين في تنمية العلاقات التجارية والاقتصادية[1].

2/ القنصل:

يعين القنصل رئيسا لدائرة معينة (المدن والموانئ) وتعتبر هذه ذات أهمية أقل من الدوائر التي يعين بها القنصل العام.

[1] علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط2، 1967 ، ص 296.

3/ نائب القنصل:

يعين نائب القنصل لمساعدة القنصل العام أو القنصل في قيامهم بأعباء عملهم، ويتمتع نائب القنصل بالصفة القنصلية مما يسمح له بالقيام بالاختصاصات القنصلية في حالة غياب أحدهما، وتمنح اللوائح الداخلية في بعض الدول، القناصل حق تعيين نوا□م بشرط اعتماد دولهم لهذا التعيين[1].

4/ الوكيل القنصلي

الوكيل القنصلي موظف له الصفة القنصلية ويعين من قبل القنصل العام أو القنصل بعد موافقته لمباشرة بعض المهام القنصلية في مدينة تدخل في دائرة اختصاصه ولا يحق للوكيل القنصلي الاتصال المباشر بسلطات دولته، إذ هو يعمل تحت إشراف القنصل الذي قام باختياره، وتضيف المادة 69 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 إلى ما تقدم أنه:

- لكل دولة حرية تقرير إذا كانت ستقيم أو تقبل وكالات قنصلية يشرف عليها وكلاء قنصليون لم يعينوا رؤساء بعثة قنصلية من قبل الدولة الموفدة.
- تحدد بموجب اتفاق الدولة الموفدة، ودولة الإقامة، الشروط التي يحق للوكالات القنصلية، بالمعنى المقصود في الفقرة الأولى من هذه المادة، أن تمارس نشاطها، كما تحدد بموجب ذلك أيضا الامتيازات والحصانات التي يمكن أن يتمتع بها الوكلاء القنصليون الذين يشرفون على هاته الوكالات.

نصت المادة 15 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 على أنه[2]:

[1] راتب عائشة، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، دار النهضة العربية، مصر، 1963، ص 219 .

[2] اتفاقية فيينا لعام 1963.

- إذا لم يتمكن رئيس البعثة القنصلية من ممارسة أعمال وظيفته، أو إذا كان منصب رئيس بعثة قنصلية خاليا فيمكن أن يقوم رئيس بعثة بالنيابة بأعمال رئيس البعثة القنصلية بصفة مؤقتة.
- يبلغ اسم ولقب رئيس البعثة بالنيابة إلى وزارة خارجية الدولة الموفد إليها أو إلى السلطة التي تعينها الوزارة،وذلك بمعرفة رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة أو – في حالة عدم وجودها– بمعرفة رئيس البعثة القنصلية أو –في حالة تعذر ذلك– بمعرفة أية سلطة مختصة بالدولة الموفدة، وكقاعدة عامة يجب أن يتم هذا التبليغ مقدما. وللدولة الموفد إليها أن تشترط موافقتها على قبول رئيس بعثة بالنيابة إذا لم يكن عضوا دبلوماسيا أو موظفا قنصليا للدولة الموفدة في الدولة الموفد إليها.
- يجب على السلطات المختصة في الدولة الموفد إليها أن تقدم المساعدة والحماية لرئيس البعثة بالنيابة وفي أثناء قيامه بأعمال البعثة تسري عليه أحكام هذه الاتفاقية كما لو كان رئيسا للبعثة القنصلية ومع ذلك فإن الدولة الموفد إليها ليست ملزمة بأن تمنح رئيس البعثة بالنيابة أي تسهيلات أو مزايا أو حصانات إذ يتوقف تمتع رئيس البعثة القنصلية بها على شروط لا تتوافر في رئيس البعثة بالنيابة[1].

المبحث الثاني: إجراءات تقلد المهام الدبلوماسية والقنصلية

تتألف البعثة القنصلية والدبلوماسية من رئيس وعدد من الموظفين القنصليين والمستخدمين يختلف عددهم بين بعثة وأخرى، ويتزايد أو يتناقص تبعا لحجم البعثة وأهميتها ومكانتها وتكرس اتفاقية فيينا القنصلية ما استقر عليه القانون الدولي العرفي والتعاهدي في هذا المجال من حق الدولة الموفدة في تعيين موظفي بعثاتها القنصلية بملء حريتها مع الاحتفاظ بحق الدولة المضيفة في عدم قبولهم وحقها في حصر

[1] المادة 15 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963.

عددهم في بعثة دبلوماسية أو قنصلية معينة ضمن حدود تتناسب وحجم البعثة وحاجات العمل فيها[1].

المطلب الأول: الاختيار والتعيين

باعتبار أن الدبلوماسيين والقناصلة أداة وصل بين العلاقات بين الدولة الموفدة و الدولة الموفد إليها، فمن خلالهما تتبادل الدول الآراء و وجهات النظر بشأن القضايا التي تهم البلدين أو التي تتعلق بالعلاقات و الأوضاع الدولية عموما، و من خلال هذا وضع القانون الدولي شروطا لتعيينهم و اختيارهم.

الفرع الأول : حق الدولة الموفدة في تعيين موظفيها

يقابل حق الدولة الموفدة في تعيين موظفي البعثة واجب الدولة المضيفة في قبول مبدأ التعيين وهذا الحق وذاك الواجب ينبعان من موافقة الدولتين على إقامة العلاقات القنصلية بينهما باعتبار أن إقامتها تبقى دون مضمون إن لم تتم ممارستها، وممارستها تفرض وجود موظفين قنصليين ومستخدمين في البعثة يقومون بمعاونة رئيسها في تسيير شؤونها، ولولا وجود هؤلاء لعجز الرئيس في الغالب عن القيام بأعمال البعثة بمفرده مما يؤدي إلى شلها، فللدولة الموفدة إذن كامل الحق بأن تعين بملء حريتها موظفي بعثتها القنصليين والإداريين والفنيين وأن تحدد عددهم، ضمن حدود معقولة وعادية، ورتبهم.

ويخضع اختيارهم للقوانين الداخلية لهذه الدولة، ولقد تكرس هذا الحق في معاهدات قنصلية عدة، ضمنيا عبر تبيان إجراءات تعيينهم، أو صراحة عبر نصوص واضحة، فبريطانيا مثلا ضمنت غالبية معاهداتها القنصلية نصا صريحا كرس هذا الحق.

[1] علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 49.

ومن الطبيعي أن يتصدر هذا الحق المادة 19 من اتفاقية فيينا القنصلية التي نصت على أنه مع مراعاة أحكام المواد 20 و 22 و 23 من هذه الاتفاقية، تعين الدولة الموفدة بملء حريتها موظفي بعثتها القنصلية.

و تكرر المادة 20 من اتفاقية فيينا القنصلية[1] أحكام الفقرة الأولى من المادة 11 من اتفاقية فيينا الدبلوماسية وتتيح بالتالي" للدولة المضيفة في حالة غياب اتفاق صريح يحدد عدد موظفي البعثة القنصلية أن تطلب إبقاء هذا العدد ضمن حدود ما تراه معقولا وعاديا مع مراعاة الظروف والأوضاع السائدة في المنطقة القنصلية وحاجات البعثة القنصلية المعنية".

وأثار نص هذه المادة تحفظات دول عدة اعتبرت أن ظروف العمل القنصلي تختلف عن ظروف العمل الدبلوماسي، فطالبت بإلغائها، خاصة وأن الموظفين القنصليين لا يتمتعون بنفس الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها الدبلوماسيون والتي تدفع الدول للحد من عددهم.

إن المادة 22 من اتفاقية فيينا القنصلية لا تجيز تعيين موظفين قنصليين من رعايا الدولة المضيفة إلا بعد موافقتها الصريحة والمسبقة على ذلك، وتحتفظ بحق سحب موافقتها في كل لحظة.

ومنحت المادة عينها الدولة المضيفة كذلك، وإذا هي شاءت حق اشتراط موافقتها المسبقة والصريحة في حالة تعيين الموظفين القنصليين من بين رعايا دولة ثالثة لا يحملون جنسية الدولة الموفدة[2].

[1] المادة 20 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة1963

[2] اتفاقية فيينا 1963.

الفرع الثاني: شروط الاختيار

1/ الشروط الموضوعية المطلوبة في أعضاء الدبلوماسيين و القناصلة

يقصد بالشروط المطلوب توافرها في أعضاء البعثات الدبلوماسية تلك الشروط التي تتعلق بصحة وحسن اختيار المبعوث و الموظف الدبلوماسي و القنصلي مثل سنه، ومؤهلاته العلمية والعملية، و سمعته، و سيرته الذاتية.

القانون الدولي الدبلوماسي لم يقيد الدولة بأية شروط عند تعيين مبعوثيها و ذلك على أساس أن الأمر متروك لقوانين هذه الدول الوطنية و من بين هذه الشروط ما يلي:

- أن يحمل المبعوث الدبلوماسي جنسية الدولة الموفدة: و هذا شرط أمر طبيعي تتطلبه ضروراته الولاء والإخلاص لهذه الدولة من جانب هذا المبعوث الدبلوماسي، وإحساسه بالانتماء إلى هذه الدولة.
- أن يكون هذا الشخص متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي يحرمه منها.
- أن يكون ذا سيرة و سمعة حسنة.
- أن لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، حتى و لم تم رد الاعتبار إليه.
- أن لا يكون قد سبق وحكم عليه من طرف المحاكم أو المجالس التأديبية، في جريمة مخلة بالشرف والاعتبار، حتى ولو تم رد الاعتبار إليه، ويشترط أن لا يكون قد سبقه فصله من عمله بقرار، أو بحكم تأديبي.
- أن يكون المبعوث الدبلوماسي حاصلا على مؤهلات علمية عالية من إحدى الجامعات الوطنية أو الأجنبية.
- أن لا يقل سن الموظف الدبلوماسي عن سن محددة، غالبا ما تكون هي سن الرشد في قوانين هذه الدول.

- أن يكون المبعوث أو الموظف الدبلوماسي لديه خبرة تؤهله للعمل في هذا المجال الدبلوماسي.

2/ الشروط الإجرائية للتعيين في الوظائف الدبلوماسية والقنصلية

يتم تعيين الموظفين الدبلوماسيين وفقا لما يقضي به قانون كل دولة في هذا الشأن، والغالب أن يكون ذلك بقرار من رئيس الدولة بناء على اقتراح من وزير الخارجية بالنسبة لأعضاء البعثة الذين لهم صفة الموظفين الدبلوماسيين، و بقرار وزير الخارجية بالنسبة للموظفين الإداريين والفنيين، وعلى أي حال يحسن الرجوع في هذا الشأن بالنسبة لأية دولة إلى القانون الخاص بها المنظر لجهازها الدبلوماسي لمعرفة أي الجهات تختص بتعيين أعضاء بعثاتها الدبلوماسية وما يتبع في تعيينهم من إجراءات، شرط قبول رئيس البعثة الدبلوماسية.

إن الهدف الأساسي للتمثيل الدبلوماسي هو توثيق العلاقة بين الدولتين اللتين تتبادلان التمثيل والعمل على استمرار حسن الفاهم بينهما، ولما كان ذلك لا يتحقق إلا إذا كان الممثل الدبلوماسي لكل منهما شخصا مقبولا لدى الأخرى، فقد استقر العرف على أن لا تتحقق الدولة قبل تعيين من ترشحه لتمثيلها لدى دولة أخرى من أن شخصه ليس موضع اعتراض من هذه الدولة، أي أن يكون هذا الشخص مرغوب فيه لدى الدولة الموفد إليها[1].

الفرع الثالث: التعيين والاستمزاج

إن مسألة اختيار رئيس البعثة الدبلوماسية ورئيس البعثة القنصلية وحتى الموظفين تعتبر من المسائل الداخلية التي يقررها القانون و نظام الدولة الداخلي، فليس هناك شروط محددة يشترطها القانون الدولي على اختيار الدول للمبعوثين الدبلوماسيين ،

[1] علي حسين الشامي، مرجع سابق، ص 78.

وطالما كانت مسألة اختيار المبعوثين الدبلوماسيين مرهونة بيد الدولة نفسها، باعتبار أن الدول تختلف في تشريعاتها بحسب ما تمليها عليها ظروفها ومصالحها الخاصة، فقد و جدت طرق مختلفة في اختيار المبعوثين ومهما يكن فإن الاختلاف في الطريقة هو ليس كذلك في الهدف، فهدف الدول جميعا هو الحصول على مرشحين لائقين لشغل منصب رئيس البعثة ، ومن الأمور المألوفة حديثا أن تكون رئاسة البعثة الدبلوماسية تحت مسؤولية شخص واحد ، أي أن الممثل الرسمي للبعثة الدبلوماسية هو رئيس تلك البعثة الذي قد يكون سفيرا أو وزيرا مفوضا، و الذي لا يمكن تعينه إلا بعد الحصول على الموافقة الصريحة من الدولة الموفد إليها[1].

يعتبر رئيس البعثة الدبلوماسية كل شخص تكلفه دولته لتمثيلها لدى دولة المستقبلة، و يعهد إليه إدارة شؤون البعثة التي يترأسها، وقد عرفته الفقرة هـ من المادة 01 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 على أنه الشخص الذي تكلفه الدولة المعتمدة بالتصرف بهذه الصفة، وقد حددت لائحة فيينا لسنة 1815 ثلاث مراتب أو درجات لرؤساء البعثات الدبلوماسية وذلك على النحو التالي:

- مرتبة السفراء و مبعوثي البابا وقاصد رسولي: وهم أعلى رؤساء البعثات وتصدر أوراق اعتمادهم من رئيس دولتهم موجهة إلى رئيس الدولة التي اعتمدوا لديها ، وهم وحدهم يتمتعون بالصفة التمثيلية.
- المندوبين فوق العادة و الوزراء المفوضين: ويعتمدون من قبل رئيس دولتهم لدى رئيس الدولة الأخرى ولا يحملون الصفة التمثيلية.
- القائمون بالأعمالّ: ويعتبرون ممثلين لوزير الخارجية ويعتمدون من قبل وزير خارجية دولتهم لدى وزير خارجية الدولة المعتمد لديها.

[1] راتب عائشة، مرجع سابق، ص 217.

أما اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 [1]فقد عدلت من التصنيف السابق في المادة 14 منها على النحو التالي:

- السفراء أو القاصدون الرسوليون المعتمدون لدى رؤساء الدول ورؤساء بعثات آخرين ذو الرتبة المماثلة.
- المندوبون و الوزراء المفوضون والقاصدون الرسوليون والوكلاء المعتمدون لدى رؤساء الدول.
- القائمون بالأعمال المعتمدون لدى وزراء الخارجية.

وقد جرت العادة أن تتأكد الدولة التي تريد تعيين رئيس البعثة من أنه قد نال رضا الدولة المعتمد لديها قبل تسليمه أوراق اعتماده، لذا فإن أول عمل تقوم به الدولة المرسلة هو استمزاج رأي الدولة الضيفة في أمر تعيينه ، وعملية الاستمزاج تتم عادة بين الدول المعنية عن طريق سفارة الدولة المرسلة في البلد المرشح بها السفير الجديد أو عن طريق سفارة الدولة المرشح لديها السفير الجديد المتواجدة في الدولة المعتمدة هذا إذا كان التبادل الدبلوماسي يتم لأول مرة بين الدولتين، أما في حالة كانت علاقات دبلوماسية قائمة وأرادت الدولة تغير سفيرها الموجود في البعثة فما على هذا الأخير بمجرد إعلامه من حكومته بقرار تغييره إلا إعداد مفكرة ويرفق بها نبذة عن حياة السفير الجديد و يطلب دون تأخر مقابلة وزير الخارجية أو نائبه قصد تقديمه المذكرة.

أما الرد على طلب الإستمزاج عادة ما يستغرق مدة تتراوح ما بين عشرة أيام إلى عشرين يوم على الأكثر، ونشير أنه في حالة ما إذا لم تجيب الدولة خلال المدة المتعارف عليها فإن سكوتها لا يعني الرضا، كون أن الموافقة الصريحة شرط أساسي لقبول رئيس البعثة، كما يحق لها أن ترفض قبول الشخص المرشح، دون أن تكون

[1] اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

ملزمة ببيان الأسباب التي دفعتها لذلك، إلا انه قد جرت العادة أن لا تقدم الدولة تفسيرا للحكومات بسبب رفضها مرشحها.

كما أن السفير المعين يجب عليه الاتصال بوزير خارجيته من أجل تزويده بمعلومات حول أوجه العلاقات بين دولته والدولة التي اعتمد فيها، ويطلعه بصورة كافية عن أحوال تلك الدولة من تاريخها وعادات أهلها عن سياستها ونظام الحكم فيها[1].

المطلب الثاني: الاعتماد وقبوله

إن تعيين وقبول رئيس البعثة وأعضائها لا يعني أنه باستطاعتهم مباشرة وظائفهم وممارستها بصورة تلقائية، ودون توفر بعض الشروط والأحكام التي نصت عليها اتفاقية فيينا لعام 1961 و منها شرط الاعتماد و قبوله.

الفرع الأول: مرحلة الاعتماد

ومن بين هذه الشروط نجد أن رئيس البعثة لا يباشر وظائفه إلا من تاريخ تقديم أوراق اعتماده بمعنى أن أمر تعيين هذا الأخير يجب أن يصل بطريقة رسمية ومباشرة إلى علم الدولة الموفد إليها مع كل التوضيحات اللازمة والخاصة بصفته ومرتبته والسلطات المخولة له، ويتم ذلك عن طريق رسالة رسمية يحملها معه رئيس البعثة عند توجهه لمقر منصبه، وتعرف هذه الرسالة باسم خطاب الاعتماد[2].

ويتضمن هذا الخطاب كافة البيانات الخاصة برئيس البعثة[3]:

- اسم السفير أو الوزير المفوض.
- مرتبة وصفة السفير أو الوزير المفوض.

[1] منتصر سعيد حمودة، القانون الدبلوماسي، ط1، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2011، ص 142.
[2] المرجع نفسه، ص 143-144.
[3] المرجع نفسه، ص 143.

- الغرض العام من إيفاد السفير أو الوزير المفوض.

ويتم هذا الخطاب بعبارة (برجاء حسن قبوله، تحقيقا أو استمرارا للعلاقات بين الدولتين)، ويوجد خطاب الاعتماد من رئيس الدولة الموفدة أي دولة المبعوث إلى رئيس الدولة الموفد إليها، إن كان رئيس البعثة من الدرجة سفير أو رئيس مفوض، ومن وزير خارجية الدولة الأولى إلى وزير خارجية الدولة الثانية إن كان من درجة قائم بالأعمال.

ويقوم رئيس البعثة بمجرد وصوله إلى الدولة المبعوث لديها بإخطار وزير خارجيتها بذلك وتقديم نسخة وتقديم نسخة طبق الأصل عن خطاب اعتماده، والعمل على تحديد موعد لتقديم خطاب الاعتماد لرئيس الدولة المعتمد لديها فيما إذا كان رئيس البعثة برتبة سفير أو وزير مفوض[1]، أما إذا كان برتبة قائم بالأعمال فيقدم خطاب الاعتماد مباشرة لوزير الخارجية[2].

الفرع الثاني: الإجراءات المتخذة عند تأخر تقديم خطاب الاعتماد

أحيانا تحدث بعض الظروف أو الأحداث الطارئة في الدولة الموفد إليها تحول دون تمكين مبعوث أو مبعوثي دول معينة من تقديم خطاب اعتمادهم فور وصولهم، وهو الشيء الذي من شأنه أن يؤثر مباشرة على رئيس البعثة وأعضائها لمهامهم ووظائفهم، وهو ما تطرقت له اتفاقية فيينا بالنسبة أو فيما يخص وجود ظروف تمنع أو تؤخر تقديم خطاب الاعتماد مثلا: في حالة ما إذا كان رئيس الدولة المعتمد لديها مريضا أو غائبا في مهمة رسمية خارج بلاده، أو تنشأ أحداث تمنع رئيس الدولة من تحديد موعد قريب لتقديم خطاب الاعتماد، وبالتالي لا يعقل أن ينتظر رئيس البعثة مدة طويلة دون أن

[1] علي حسين الشامي، مرجع سابق، ص 214.

[2] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق،ص 158.

يتمكن من مباشرته لوظائفه، وأن يبقى رهينة هذه الظروف والأحداث لا سيما و أن تقديم خطاب الاعتماد يعبر عن تلاقي إرادة الدولتين[1].

وتفاديا لهذه الظروف التي تؤدي إلى تأخير تقديم خطاب الاعتماد والتي يمكن لها أن تؤثر على وظائف البعثة ورئيسها، فقد أدخلت اتفاقية فيينا عبارة (منذ إعلانه وصوله وتقديم صورة طبق الأصل عن أوراق اعتماده إلى وزارة الخارجية في الدولة المعتمد لديها أو أي وزارة قد يتفق عليها) ومنه يصبح رئيس البعثة متوليا لوظائفه ويستطيع ممارستها.

[1] راتب عائشة، مرجع سابق، ص 168.

الفصل الثاني:

الإطار الوظيفي للسفارات والقنصليات

تلجأ الدول لاختيار وتعيين الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط الضرورية في إطار تشكيل البعثات الدبلوماسية والقنصلية و تخصهم بالحصانات والامتيازات اللازمة لتأمين القيام بالوظائف الموكلة لهم على أكمل وجه،وفي ظل تعدد الصور المعاصرة للعلاقات الدبلوماسية فانه لابد من الوقوف على واقع السفارات والقنصليات وذلك في إطار دراسة دور هذه الأخيرة وأهميتها في الوقت الراهن وهو ما سيتناوله هذا الفصل .

المبحث الأول: المهام الموكلة للسفارات والقنصليات

إن المهام المنوطة بالموظف الدبلوماسي أو القنصلية مهمة جدا ومن خلال هذا وضعت القوانين الدولية إجراءات خاصة بها[1].

المطلب الأول: ممارسة المهام الدبلوماسية والقنصلية

سنتطرق في هذا المطلب إلى إجراءات ممارسة الوظائف الدبلوماسية والقنصلية والنطاق الإقليمي والشخصي لهذه المهام.

الفرع الأول: الوظائف الدبلوماسية والوظائف القنصلية

1/ الوظائف الدبلوماسية

تحدد المادة الثالثة من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 وظائف البعثة الدبلوماسية والتي يمكن أن نقسمها إلى وظائف تمثيلية، ووظائف تفاوضية.

أ. وظائف تمثيلية.

تمثيل الدولة الموفدة لدى الدولة المضيفة: بمعنى أن وجود البعثة الدبلوماسية الموفدة على إقليم الدولة المستقبلة، يعبر بحد ذاته عن صفة التمثيل، و الذي يظهر من خلال مشاركة البعثة الدبلوماسية في بعض مظاهر أشكال الحياة العامة للدولة المضيفة " الأعياد الوطنية، الاستقبالات."...

إذا كانت وظيفة التمثيل هي إحدى أقدم الوظائف الدبلوماسية، إلا أنا البعثة الدبلوماسية لم تعد تمثل رئيس الدولة أو الحكومة حصرا، بل هي اليوم تمثل الدولة بكاملها و تعمل

[1] عابد السالم ، دور الدبلوماسي القنصل و القنصل الدبلوماسي بين النظرية و التطبيق ، مجلة الدبلوماسي ، معهد الدراسات الدبلوماسية ، الرياض ، العدد 17 ، جويلية 1995 ،ص 29.

باسمها.

إضافة إلى حماية مصالح رعاياها في الدولة المضيفة ضمن الحدود التي يقرها القانون الدولي ، حيث تخول هذه الوظيفة البعثة الدبلوماسية الحق بحماية مصالح الدولة الموفدة لدى الدولة المضيفة و كذلك حماية مواطني الدولة الموفدة سواء كانوا من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.

هذه الحماية تستند إلى الواجبات المفروضة على حكومة الدولة المضيفة من القانون الدولي، هذه الواجبات تلقي على عاتق الدولة مسؤولية تأمين الحد الأدنى المتعارف عليه بين الدولة المتمدنة، وقد يكون الأساس القانوني لهذه الحماية ، قائما في اتفاقيات ثنائية بين الدولتين[1].

تجدر الإشارة إلى أنه في القانون الدولي توجد قواعد عامة متعارف عليها بين الدول لا بد من توفرها قبل أن يكون من حق البعثة الدبلوماسية التدخل.

- يجب على الشخص المتضرر،أن يحمل جنسية الدولة التي يطلب حمايتها، وذلك منذ إصابته بالضرر و ليس بعد ذلك.

ب. وظائف تفاوضية

التفاوض مع حكومة الدولة المضيفة، حيث تعتبر المفاوضات من أهم و أقدم وظائف البعثات الدبلوماسية،وتجري المفاوضات بين الدول للتحسيس بأحوال العلاقات بينها و معالجة ما قد يحدث من خلافات، فلقد وجد منذ القدم أن الأمم لا تستطيع أن تعيش بمعزل عن الاحتكاك و الاتصال مع الغير و هناك عدة وسائل و طرق للمفاوضات يمكن إيجازها فيما يلي[2] :

[1] عاصم جابر، الوظيفة القنصلية والدبلوماسية في القانون والممارسة (دراسة مقارنة)، عويدات للنشر و الطباعة ، بيروت، لبنان، 2001،ص 61-62.

[2] المرجع نفسه، ص 79.

- **المفاوضات الرسمية و غير الرسمية** : وهي تلك التي تتم عبر لقاءات يقوم خلالها كل طرف بسبر أغوار الطرف الآخر ومعرفة آراء كل طرف، وهي لا ينتج عنها أي نتائج قانونية ملزمة لأي من طرفي المباحثات، هذا بالنسبة للمفاوضات شبه الرسمية، أما المفاوضات الرسمية ، فهي التي تتسم باسم الدولتين المتفاوضتين، وتعتبر بداية الإلزام القانوني والرسمي، ويمكن أن تتم كتابيا أو شفهيا، كما يمكن أن نميز المفاوضات المباشرة، وهي التي تتم بين رئيس البعثة و رئيس الدولة و المفاوضات غير المباشرة، وهي التي تتم بين رئيس البعثة ووزير الخارجية.

- **المساعي الحميدة** : وهي وسيلة تقضي إشراك دولة ثالثة في المفاوضات وذلك بتقديم مساعدتها أو مشورتها للطرفين المتفاوضين بصورة حيادية، وينتهي دور الدولة القائمة بالمساعي الحميدة ، فور موافقة الطرفين بالرجوع إلى المفاوضات.

- **الوساطة** : إن الفرق الأساسي بين المساعي الحميدة و الوساطة هو أن حالة الأولى تحاول الدولة إقناع الطرفين بالرجوع إلى المفاوضة بعد أن انقطعت بسبب من الأسباب و بينما نجد في حالة الوساطة أن هذه الدولة تشترك في حل الخلاف بصورة أكتر جدية وفاعلية إلى أن تصل الأطراف إلى نهائي.

- **لجان التحقيق الدولية** : ومهمتها هو حصر الموضوع المختلف عليه و بما أن اللجنة لا تنتمي إلى أحد الطرفين المتنازعين فهي من المفروض أن تكون نزيهة فيما تجمع من معلومات دقيقة في توصياتها.

- **التحكيم** : وهو يتم تأليف هيئة تحكيمية يكون واجبها دراسة موضوع الخلاف و إعطاء تقريرها على ضوء الحقائق و احترام القانون

استطلاع الأحوال والتطورات في الدولة المضيفة بجميع الوسائل المشروعة وتقديم التقارير اللازمة عنها إلى حكومة الدولة الموفدة

وأهمية هذه الوظيفة تكمن فيما يمكن أن تؤديه للدولتين من نتائج على صعيد العلاقات بينهما ذلك أن للبعثة الدبلوماسية الحق في دراسة كل مظاهر الحياة الداخلية للدولة المضيفة، و يحق لها أن تدرس السياسة الخارجية لهذه الدولة اتجاه الدول الأخرى و كذلك انعكاسات الأحداث الدولية و الحياة الداخلية للدولة المضيفة ، و تدرس البعثة الدبلوماسية باستمرار تطور العلاقات و القضايا القائمة بين الدولتين المضيفة و الموفدة.

2/ الوظائف القنصلية

لقد بينت المادة 5 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام[1] 1693 مهام القناصل سواء كانت إدارية أو قضائية أو سياسية عندما أكدت أن الوظائف القنصلية تشمل الوظائف التالية[2]:

- حماية مصالح الدولة الموفدة ومصالح رعاياها(الأشخاص الطبيعيين والمعنويين)في الدولة المضيفة وذلك في الحدود التي يسمح بها القانون
- تنمية العلاقات التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولتين الموفدة والمضيفة وتعزيز العلاقات الودية بينهما بكل وسيلة أخرى في إطار أحكام هذه الاتفاقية.
- التعرف بكل الوسائل المشروعة إلى الأحوال التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية وتطورها في الدولة المضيفة ووضع التقارير عن هذا الموضوع لحكومة الدولة الموفدة وتزويد أصحاب المصالح بالمعلومات.
- منح الجوازات ووثائق السفر لرعايا الدولة الموفدة وكذلك السمات والمستندات للأشخاص الذين يودون التوجه إلى الدولة الموفدة.

[1] اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963.

[2] محي الدين جمال، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، منشورات بغدادي، ط1، 2013، ص 93.

- تقديم المساعدة والإعانة إلى رعايا الدولة الموفدة سواء أ كانوا أشخاصا طبيعيين أم معنويين
- القيام بأعمال الكاتب العدل والمسجل المدني وممارسة الوظائف المشابهة، وكذلك القيام ببعض الأعمال ذات الطبيعة الإدارية شرط أن لا يكون في قوانين الدولة المضيفة وأنظمتها ما يمنع ذلك.
- حماية مصالح رعايا الدولة الموفدة(الأشخاص الطبيعيين والمعنويين)في قضايا التركات في إقليم الدولة المضيفة وفقا لقوانين هذه الأخيرة وأنظمتها.
- حماية مصالح رعايا القاصرين أو ناقصي الأهلية من رعايا الدولة الموفدة خصوصا عندما تكون الوصايا أو الولاية مطلوبة وذلك في حدود قوانين الدولة المضيفة وأنظمتها[1].
- القيام مع مراعاة قواعد التعامل و الإجراءات المتبعة في الدولة المضيفة بتمثيل رعايا الدولة الموفدة أو اتخاذ القرارات لتأمين تمثيلهم المناسب أمام المحاكم أو السلطات الأخرى في الدولة المضيفة من أجل الحصول وفقا لقوانين الدولة المضيفة وأنظمتها على إجراءات مؤقتة للمحافظة على حقوقهم ومصالحهم عندما لا يكون بإمكانهم بسبب تغيبهم أو لأي سبب أخر ، الدفاع في الوقت المناسب عن حقوقهم ومصالحهم.

تحويل المستندات العدلية و غير العدلية أو تنفيذ الاستنابات وتكاليف أخذ الشهادة نيابة عن محاكم الدولة الموفدة وفقا للاتفاقيات الدولية المرعية الإجراء ،وفي حال عدم وجودها بأية طريقة تتلاءم مع قوانين الدولة المضيفة وأنظمتها.

[1] محي الدين جمال، المرجع السابق، ص 94-95.

- ممارسة حقوق الرقابة والتفتيش التي تنص عليها قوانين الدولة الموفدة وأنظمتها بالنسبة إلى السفن البحرية والنهرية التي تحمل جنسية هذه الدولة و الطائرات المسجلة فيها ،وبالنسبة إلى ملاحيها.
- تقديم المساعدة إلى السفن والطائرات المذكورة في الفقرة السابقة من هذه المادة والى ملاحيها وتلقي التصاريح حول سير هذه السفن والتدقيق في أوراقها وختمها خلال الرحلة،دون المساس بصلاحيات سلطات الدولة المضيفة وفض المنازعات بمختلف أنواعها بين الربان والضباط والبحارة في حدود ما تسمح به قوانين الدولة الموفدة وأنظمتها.
- ممارسة كل الوظائف الأخرى التي تعهد بها الدولة، أو تكون واردة في الاتفاقيات الدولية المرعية الإجراء بين الدولتين الموفدة والمضيفة.

فهدف البعثة الدبلوماسية خاصة القنصلية ذات المثيل المتبادل الدائم تكمن في تحقيق أهداف الدولة الإستراتيجية وتعزيز علاقاتها وتدعيمها مع الدولة المستضيفة في شتى المجالات سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو ثقافية أو علمية، بالإضافة إلى المهام المذكورة في المادة 5 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1693 توجد مهام أخرى تتداخل مع المهام التي جاءت بها ذات المادة نوجزها فيما يلي[1]:

- تمثيل الدولة والتفاوض باسمها مع حكومة الدولة المستضيفة في كل مسألة تهم الدولة الموفدة، كما تقوم بم ا رقبة الدولة الموفدة إليها لالتزاماتها اتجاهها.
- تقوم بتتبع الأحداث والمستجدات في الدولة الموفدة لديها وتحليلها وإبلاغ الدولة التي تنتمي إليها البعثة بهذه المستجدات لاتخاذ القرارات و الاجراءات المناسبة.
- القيام بالأعمال القنصلية ذات الصلة برعايا الدولة الموفدة مثل حماية رعايا البعثة كحمايتهم وتسجيل المواليد والوفيات، وتسجيل عقود الزواج و إصدار جوازات

[1] عاصم جابر ، مرجع سابق ،ص 75

السفر، ووثائق العودة، كما تعمل على توفير الخدمات القنصلية الخاصة بالتصديق على كل أنواع الوثائق.

- استقبال الطلاب الحاصلين على منح دراسية من قبل الجهات الرسمية في الدولة والتأكد من سلامتهم ومتابعة تحصيلهم العلمي وحل أي مشكل يمكن أن يواجههم في الدولة الموفد لديها[1].
- توفير نصائح وإرشادات السفر لمواطني الدولة صاحبة البعثة القادمين للدولة المستضيفة بغرض السياحة أو الإقامة والتأكد من تسجيل بياناتهم والقيام بحمايتهم والعمل على إجلائهم في حالات الطوارئ والأزمات.
- القيام بتوفير المشورة القانونية والعمل على متابعة مشاكل المواطنين المتواجدين في البلد المستضيف إذا ما تعرضوا لأي مشكل قانوني[2].
- الاتصال برعايا الدولة الموفدة :نصت على ذلك المادة 39 من اتفاقية لعام1693، بحيث تطرقت إلى الإجراءات الخاصة بالقنصل وكيفية اتصاله برعايا الدولة التي يمثلها لدى الدولة المستضيفة وخاصة في حالة الحجز والاعتقال، والهدف من ذلك هو تمكين القناصل من الوقوف إلى جانب رعاياهم بالدولة المعتمد لديها، وأن ذلك لن يتأتى إلا من خلال إبداء الشخص رغبته في قبول تلقي المساعدة من البعثة القنصلية[3].

[1] خليل حسين، التنظيم الدبلوماسي ، الأصول والتنظيم – المهام والتمثيل – الحصانات والامتيازات البروتوكول – فن التفاوض والمؤتمرات الدبلوماسية الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2012، بيروت، ص 251

[2] عاصم جابر، مرجع السابق، ص 100.

[3] محي الدين جمال، مرجع سابق، ص 113.

الفرع الثاني: التكامل الوظيفي بين السفارات والقنصليات

كثيرا ما يجد الدبلوماسي نفسه يمارس الوظائف القنصلية كما يجد القنصل نفسه، في ظروف معينة[1]كحالة عدم وجود بعثة دبلوماسية لبلاده في الدولة المضيفة، يقوم بالمهام الدبلوماسية ، وقد نجم عن هذا التوحيد تنقل موظف السلك الخارجي بين بعثات بلاده في الخارج من دبلوماسية وقنصلية بحيث ينتقل من سفارة إلى قنصلية وبالعكس، كما قد يجمع في الوقت عينه الصفتين الدبلوماسية والقنصلية، كأن يكون السكرتير الدبلوماسي للسفارة والقائم بالأعمال القنصلية فيها. ويمكن إجمال العوامل التي دفعت بالدول إلى توحيد سلكيها وإضفاء الصفتين الدبلوماسية والقنصلية في نفس الوقت على نفس الشخص بالأسباب الآتية:

1. تلاشي الفوارق الأساسية بين الوظائف الدبلوماسية والقنصلية في العصر الحديث نتيجة لتولي دول كثيرة إدارة مصالح اقتصادية وتجارية مختلفة بواسطة مؤسساتها الداخلية والخارجية باعتبارها مصالح أساسية ذات طبيعة عامة تهم المجتمع ككل بعد أن كانت في الماضي مجرد مصالح تجارية خاصة، فالبعثات الدبلوماسية تتولى اليوم مهام تجارية وسياحية واقتصادية وثقافية... كان أمرها موكولا في الماضي للبعثات القنصلية فقط.

وقد أكد وزير خارجية الولايات المتحدة Lansing في أوائل العقد الثالث من القرن العشرين هذا الاتجاه بقوله "كان الدبلوماسي يتولى في السابق الوظائف السياسية والقانونية الصرف، بينما تقوم السفارات والبعثات اليوم بتولي المزيد من المسائل التجارية والمالية والاقتصادية[2]"، كذلك أكدت لجنة Plowden التي شكلت في انكلترا عام 1963 لدراسة أوضاع السلك القنصلي، على قيام القناصل في مناطقهم القنصلية بمهام

[1]-بن صاف فرحات،العلاقات القنصلية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،كلية الحقوق،جامعة قسنطينة1 ، 2013-2014،ص81

[2]–المرجع نفسه، ص 82.

تمثيلية مهمة تماثل تلك التي يقوم بها السفراء والمفوضون السامونCommissioners High،وهناك قنصليات تتفوق بأهميتها و بنشاطاتها، نشاط سفارات أخرى بأهمية نشاط القناصل العامين ومعاونيهم على نشاط السفارات التي تقوم في دول غير مهمة[1].

2. الفوائد الإدارية والعملية والمادية التي تجنيها الدول من جراء دمج بعثتها القنصلية في عاصمة بلد ما ببعثتها الدبلوماسية لتؤلف القسم القنصلي فيها حيث يمارس أعماله في دار البعثة الدبلوماسية وتحت الإشراف المباشر لرئيسها.

3. إضفاء الصفة الدبلوماسية على الموظف القنصلي لتمكينه من التمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية وهي أوسع وأشمل من مثيلاتها القنصلية.

كان الاتجاه السائد حتى نهاية العقد الثالث من القرن العشرين يقوم على رفض منح القناصل الصفة الدبلوماسية حتى ولو تولوا مهام دبلوماسية، ففي قضية Engelke. V Musman 1928 رفضت المحكمة منح المدعى عليه الحصانة القضائية على الرغم من إثبات صفته كسكرتير قنصلي في السفارة الألمانية في لندن عن طريق إبرازه إفادة صادرة عن القائم بالأعمال الألماني في لندن وإفادة من وزارة الخارجية البريطانية تثبت إدراج اسمه في اللائحة الدبلوماسية، واعتبرت أن الحصانة الدبلوماسية تتطلب قيام الموظف بأعمال دبلوماسية كافية لا الاكتفاء بالقيام ببعض المهام الدبلوماسية في الوقت الذي يكون فيه العمل[2] القنصلي هو عمله الرئيسي ، إلا أن هذا الاتجاه تغير مع تزايد عدد الدول التي قامت بتوحيد سلكيها الدبلوماسي والقنصلي، وإذا بالمحاكم الانكليزية تعترف بمنح الصفة الدبلوماسية لموظفي البعثات الدبلوماسية الذين يتولون المهام القنصلية فيها، وهذا ما حدث في قضية Griffin. V Price عام 1948 عندما أقرت المحكمة الحصانة القضائية لنائب القنصل الأمريكي في لندن بعد أن أبرز رسالة من

[1]-بن صاف فرحات،المرجع السابق،ص 82.

[2]- المرجع نفسه،الصفحة نفسها.

وزير الخارجية الأمريكي يثبت فيها كونه أحد أفراد البعثة الدبلوماسية الأمريكية في لندن، ولم تباشر المحكمة النظر في الدعوى[1] إلا بعد حصولها على موافقة وزارة الخارجية الأمريكية بترع الحصانة الدبلوماسية عن المدعى عليه.

إن هذا المفهوم الحديث للمؤسستين القنصلية والدبلوماسية كمؤسستين "متكاملتين في التحام تنظيمي Integration،" حل محل "الترعة التمييزية" القديمة بينهما التي أكدها اللورد بالمرستون عام 1855[2] في مجلس العموم البريطاني بقوله: "إن الوظائف الدبلوماسية منفصلة تماما عن الوظائف القنصلية".

ومن خلال ما سبق نجد إنه من المقبول عالميا ممارسة الشخص نفسه للوظائف القنصلية والدبلوماسية، صحيح أن الموظف الدبلوماسي هو الذي يقوم في الغالب بممارسة العمل القنصلي، إلا أنه ليس هناك ما يمنع حدوث العكس، خاصة وأن هناك حالات تقوم فيها بين دولتين علاقات قنصلية، بينما يتأخر إنشاء العلاقات الدبلوماسية بينهما لأسباب اقتصادية وسياسية.

الفرع الثالث: انتهاء المهام الدبلوماسية والقنصلية

"ونصت المادة 45 من الاتفاقية السابقة[3] ((في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين،أو إذا ما استدعيت بعثة بصفة مؤقتة))[4]، و"تلتزم الدولة المستقبلة للبعثات الدبلوماسية وهذا في حالة الحرب أن تحمي المباني ،بما فيها منقولاتها ومحفظاتها"[5].

" كما يجوز لدولة الإرسال أن تعهد بحراسة مباني بعثاتها إلى دولة ثالثة توافق عليها الدولة المستقبلة ، وهذا في حال الحرب.

[1]-بن صاف فرحات،المرجع السابق،ص 82.
[2]- المرجع نفسه،ص 82-83.
[3] اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963م
[4] المادة 45 اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.
[5] غازي حسين صباريني، مرجع سابق، ص 188

و يجوز أيضا للدولة الإرسال أن تعهد حماية جميع مصالحا بما فيها مصالح مواطنيها لدولة ثالثة توافق عليها الدولة المستقبلة"[1].

من خلال نص المادتين 43-45، اتضح انه هناك أسباب لإنهاء مهام البعثات الدبلوماسية نذكرها كتالي:

1/ أسباب متعلقة بإرادة الدولة المرسلة (الموفدة).

- تقوم الدولة المرسلة بإنهاء أعضاء بعثتها أو احد موظفيها وذلك في حال تغير مكان عمل البعثة،تقوم باستدعائهم هذا في حال بقائهم مدة أطول في الدولة المستقبلة تفديا لتوطيد روابط شخصية بين مسئولين في الدولة المستقبلة ، من شأنه أن يؤثر على أداء المبعوث الدبلوماسي.
- أن يكون احد الموظفين قد بلغ سن التقاعد وفقا لقوانين المعمول بها في بلاده ، وفي حالة إذا مددت مهامه تكون بقرار من وزير الخارجية.
- وأيضا في حال ترقية المثل الدبلوماسي فهنا تنتهي مهامه ،وعليه تقديم أوراق اعتماده وفقا للدرجة الجديدة.
- في حال تغير نظام الحكم ،أو وفات رئيس الدولة وفي حال توتر العلاقات.

[1] غازي حسين صباريني، المرجع السابق، ص 189.

2/ أسباب متعلقة بإرادة الدولة المستقبلة (الموفد إليها).

هناك عدة أسباب تدعو الدولة المضيفة لإنهاء مهمة أي ممثل دبلوماسي في عدة حالات مثل: "تجاوز المبعوث الدبلوماسي حدود مهامه الدبلوماسية، بتدخله في شؤون البلد المضيف أو القيام بأي أعمال من شأنها تمس بنظام السياسي وامن الدولة ،فتطلب منه الجهات المسؤولية في البلد المضيف مغادرة البلد فورا ،- الإساءة إلى قوانين الداخلية للبلد المضيف، وبذالك يصبح شخص غير مرغوب فيه"[1].

3/ قطع العلاقات الدبلوماسية.

في الغالب يتم قطع العلاقات الدبلوماسية إلا في حالات البالغة السواء وشديدة الخطورة ، وقد يكون إجراء فردي بين دولة ودولة أخري، ويقد يكون جماعي بين عدة دول،يترتب عن ذلك التوتر،وقف جميع الاتصالات المباشرة ،" وجري العمل بعد قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين لأي أسباب كانت،أن تعهد لكل منها إلى إحدى الدول الصديقة تمثيلها ورعاية مصالحها"[2].

المطلب الثاني: الحصانات والامتيازات اللازمة لممارسة المهام الدبلوماسية والقنصلية

كانت الدبلوماسية حتى الحرب العالمية الأولى تتميز بالسرية ومحصورة في حلقة ضيقة من الدبلوماسيين المختصين، وقد تحولت إلى الدبلوماسية العالمية، تأثرا بمبدأ الرئيس الأمريكي ولسون[3] ،" الذي رأى أن تمارس الدبلوماسية في إطار من الصراحة والجماهيرية، وأنه من الخطأ معاملة الشعوب وكأنها مجرد أشياء".

وقد كانت أهم نتائج هذا التطور ارتباطه الوثيق بتطور الحصانات والامتيازات الدولية التي تعنى أساسا بإدارة العلاقات الخارجية للدول والشعوب، وكان أول مظهر للحصانة

[1] غازي حسين صباريني، المرجع السابق، ص 190

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها

[3] ولسون توماس وودرو، سياسي وأكاديمي أمريكي، شغل منصب الرئيس الثامن والعشرين للولايات المتحدة ، من عام 1913إلى 1921.

الدول قد تجلى من خلال هذه الحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي تعتبر من أهم أشكال الحصانات الدولية في عصرنا الحاضر، وأمام هذه الممارسة الدبلوماسية المتعددة الأطراف أصبح موضوع الحصانات والامتيازات الدولية يستحوذ على أهمية بالغة لاسيما وان شبكة المستفيدين منها تتوسع أكثر فأكثر شاملة في إطارها عددا كبيرا الأشخاص الذين يمارسون العمل الدبلوماسي بشكل أو بأخر،مما يجعل تمتعهم الحصانات ولامتيازات ضرورة مليحة للممارسة وظائفهم على أكمل وجه.

الفرع الأول: الإطار العام للحصانات والامتيازات

لم تعرف اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الحصانات صراحا لكنها عرفتها ضمنيا من خلال سردها للحصانات التي يجب أن يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي.

1/ تعريف الحصانات

تعريفها لغة: من الناحية اللغوية فإن مصطلح الحصانة يرجع في أصلها إلى فعل حصن أي منع والحصن هو كل موضع حصين لا يوصل إلى ما في جوفه ،وتحصن إذا دخل الحصن واحتمى به،ويظهر ذلك في قوله تعالى في قصة داود عليه السلام:(**وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ**)[1]، ويقول تعالى في معنى حصن، أي منع ذلك للدلالة على من يتمتع بالحصانة يجعله منيعا من أن تطاله يد الآخرين أو سواها وذلك في قوله تعالى:(**لَا يُقَاتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قُرًى مُحَصَّنَةٍ**)[2] .

والحصانة مصدر الفعل حصن، وأصل هذه الكلمة يدل على الحفظ والحيطة والحرز إذ يقال:"حصن المكان،يحصن حصانة فهو حصين منيع،وحصن حصين أي منيع،كما يطلق الحصن على المرأة المتعففة".

[1] القرآن الكريم ، سورة الأنبياء، الآية 80.

[2] القرآن الكريم ، سورة الحشر، الآية 14.

فالحصانة تدل على المنعة وهي العز والقوة التي تمنع الغير من الوصول إلى من اتصف بها بإيذاء أو تنقص،ومن هنا جاء معنى الحصانة،بمعنى جعل المتمتع في حالة تجنب من التعرض لأي إدعاء.[1]

ثانيا:الحصانة اصطلاحا

لقد عرفها معجم المصطلحات الاجتماعية بشكل عام ،بأنها:"إعفاء الأفراد من التزام أو المسؤولية، كإعفائهم من تطبيق القواعد العامة في مسائل القضائية والمالية"، وتعرف أيضا بأنها: "بعض الأشخاص أو الهيئات من ولاية القضاء في الدولة التي يعتمدون فيها، وذلك في حالة الادعاء عليها، ويشمل هؤلاء الممثل الدول الأجنبية والهيئات الدولية المعترف بها"[2].

ثالثا:التعريف القانوني للحصانة الدبلوماسية.

عرفها معجم المصطلحات القانونية بأنها (مبدأ يقضي بعدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء المحلي للدولة التي يمثل دولته فيها، وتمتع داره ودار البعثة الدبلوماسية المالية والحرمة حيث لا يجوز لموظفي الحكومة للدولة المضيفة الدخول إليها لا لموافقة من البعثة نفسهم)[3]، وفي هذا الإطار أشارت لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 في نص المادة31: "على تمتع الممثل الدبلوماسي للحصانة القضائية الجنائية في الدولة المعتمد لديها ويتمتع أيضا بالحصانة المدنية والإدارية ولا يخضع لاختصاص قضاء الدولة المعتمد لديها على أساس أنه لقضاء دولته"[4]، وقد تطرقت أيضا اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963 في نص(المادة 40)، بخصوص التسهيلات والمزايا

[1]علي حسين الشامي، مرجع سابق، ص 419 .

[2]المرجع نفسه ،ص421.

[3]موسى وأعلى يكبر ، الحصانة القضائية المدنية للمبعوث الدبلوماسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الدولي والعلاقات الدولية، السنة الدراسية ، 2014/2015، ص 16-17.

[4]المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

والحصانات الخاصة بالأعضاء القنصليين العاملين وباقي أعضاء البعثة القنصلية على ضرورة حمايتهم في الدولة الموفدة إليها وجاء في نصها:(تعامل الدولة المضيفة الموظفين القنصليين بالاحترام اللائق بهم وتتخذ الإجراءات الملائمة لمنع أي اعتداء على شخصهم أو حريتهم أو كرامتهم)[1].

2/ تعريف الامتيازات

الامتيازات جمع امتياز ،مشتقة من فعل ميز ، وكلمة امتاز عن الشيء أي انعزل من غيره وتفرد، فالامتياز يدل على التمييز بين الأشياء بعزل بعضها عن البعض أو تفصيل بعضها عن بعض.

وبناء على هذا التقديم اللغوي وتقريبا للمعنى نوجز فيما يلي تعريفين لتتضح الصورة أكثر[2].

أولا: تعريف الامتيازات اصطلاحا.

ورد في قاموس روبيران كلمة امتياز تعني قانونا ميزة أي أفضلية خاصة تمنح لفرد أو لفئة من الأفراد مع إمكانية التمتع بها خارج إطار القانون العام.

ثانيا:تعريف الامتياز قانونا.

هي أولوية يقررها القانون لحق معين مراعاة منه لصفته، ولا يكون للحق امتياز إلا بمقتضى نص في القانون، كما يحدد القانون مرتبه لامتياز بالنسبة للامتيازات الأخرى، (أما في القانون الدولي فيقصد بمصطلح الامتيازات التمتع بمزايا وإعفاءات أهداف مهمة، وهي أمور تمنحها الدولة، فهي اختيارية تمنحها الدولة وتحددها بإرادتها)[3].

[1]المادة 40 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963.

[2]بشير الفاتح عبد الرحمن محمد، أسس منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير،جامعة درمان الإسلامية كلية الشريعة والقانون،2017 ،ص19-20

[3]علي حسين الشامي،مرجع سابق ،ص422.

3/ التمييز بين الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

أكدت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بشأن التمييز بين الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وهذا نصت عليه في موادها 34 و 36 من الاتفاقية، موضحة بذلك على عنصر التمييز بينهما "حيث أن الحصانات القضائية تجد أساسها القانوني في القانون الدولي، في حين أن الامتيازات يمنح قسم منها وفقا للقانون الدولي كالإعفاءات من الضرائب، والقسم الأخر يكون بمثابة تسهيلات لا يقرها القانون الدولي على الدولة المستقبلة "[1]،وهو استبدال قاعدة من قواعد القانون الداخلي للدولة المضيفة بقانون خاص يطبق على الموظفين والدبلوماسيين ، ويمكن سرد الفروق بين الحصانات والامتيازات على شكل نقاط:

أولا: تمييز الحصانات:

- هي ضمانة قانونية يعترف بها للدبلوماسية.
- الحصانة هي تضييق من الاختصاص القضائي للدولة المستقبلة.
- الحصانة تحكمها قواعد قانونية دولية اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.
- انتهاك الحصانة يرتب مسؤولية دولية.

ثانيا :تمييز الامتيازات :

- هي رعاية خاصة تمنحها الدولة المضيفة للبعثات الدبلوماسية بإرادتها وتتمثل أساس في الإعفاءات من الضرائب والرسوم المختلفة، وتمتع بتسهيلات خاصة كالتنقل والسفر في البلد الذي يعتمد فيه .

-هي استثناء على قواعد القانون الداخلي للدولة المضيفة واستبداله بقانون خاص لفائدة الموظفين الدبلوماسيين.

[2] بشير الفاتح عبد الرحمن محمد، مرجع سابق، ص 31.

– انتهاء الامتيازات لا يعد انتهاك لقواعد القانون الدولي ويمكن للدولة المضيفة أن تحد وتقيّد هذه الامتيازات لدواعي أمنية ولا يترتب في ذلك مسؤولية .

الفرع الثاني: الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

أولا: الحصانات الدبلوماسية

1/ الحصانة الشخصية

أ . حرمة الذات : يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة الشخصية ، ويقصد بها الحق في الأمان المطلق والكامل ، ودون قيد مع عدم المساس بشخصه في أي مناسبة ، وقد أشارت إلي هذا المبدأ اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في المادة 29،"ووفقا للأستاذ بياتري، عند كلامه عن الحصانات الدبلوماسية ،أن حرمة المبعوث الدبلوماسي ليس فقط الحماية العادية ، وإنما هي الحق في الأمان المطلق الكامل وحرية لا قيد عليها ولا يجب المساس به في كل الظروف "[1].

وتوصف الحرمة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي بأنها من الحصانات الأساسية، وان لم تكن الأكثر أهمية "حيث تأتي الحصانات الباقية تبعا لها ،وذلك قصد حماية المبعوث الدبلوماسي من تدخل الدولة المعتمد لديها في حريته الشخصية وفي كرامته ، وتضمن أيضا سلامته الجسدية وهي تحول دون قيام الدولة الموفد إليها بطرده أو تسليمه، رغم أن للدولة الحق في طلب سحبه من جانب دولته وانه شخص غير مرغوب فيه"[2].

[1] بشير الفاتح عبد الرحمن محمد، مرجع سابق، ص 41.

[2]، عبد الفتاح الرشدان، محمد خليل الموسى، أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المركز العلمي للدراسات السياسية، ط1 ،2005، ص197.

ب . حرمة المسكن والمال :

يتمتع المنزل الخاص الذي يقطنه المبعوث الدبلوماسي بذات الحصانة والحماية اللتين تتمتع بها دار البعثة، يتمتع كذلك بحصانة أوراقه ومراسلاته كما تتمتع بها أموله بذات الحصانة.

وعليه فإن شخص المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة اللازمة في مسكنه ومراسلاته وأمواله، وهذا ما أكدته الفقرة 3 من المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بقولها،" لا يجوز اتخاذ أي إجراء تنفيذي ضد الممثل الدبلوماسي إلا في الحالات المذكورة في الفقرة أ،ب،ج، من البند 1 من هذه المادة، وعلى شرط إمكان إجراء التنفيذ بدون المساس بحرمة شخص الممثل أو بحرمة مسكنه".[1]

ويتمثل الاستثناء الوارد في الفقرات أ ،ب ،ج، الذي نصت عليه نفس المادة :

"إذا كانت دعاوى منصبة على عقار خاص كائن في الدولة المضيفة إلا إذا استعمل هذا العقار لحساب دولته ،أو إذا كانت دعوى خاصة بمراث ويكون المبعوث الدبلوماسي ممثل للوصية أو مديرا لتركة أو وارثا فيها أو موصي له بصفته الشخصية لا لحساب دولته ، أو إذا كانت دعوى متعلقة بمهنة حرة أو نشاط تجاري وكان يقوم به الممثل الدبلوماسي لحسابه الخاص"[2] .

2/ الحصانة القضائية

"لا يكفي للمبعوث الدبلوماسي القيام بمهامه على أكمل وجه ما لم يضمن استقلاله تماما في تصرفاته وهذا مالا يتحقق إلا إذا كان بمنأى عن سلطة ولاية القضاء".[3]

والمراد بالحصانة القضائية عدم خضوع السفير وأفراد البعثات الدبلوماسية للولاية القضائية.

---

[1] المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

[2] انظر المادة 31 لفقراتها أ ،ب،ج من بند 1من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

[3] علي حسين الشامي ، مرجع سابق ،ص 544.

ونصت المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961، مدى هذه الحصانات القضائية ، وجاء في محتواها، " يتمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانة القضائية الجنائية في الدولة المعتمد لديها، ويتمتع أيضا بالحصانة القضائية المدنية والإدارية"[1]، وعدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الإقليمي هذا لا يعني إفلاته من سلطة القانون ، فهو يضل خاضعا لقانون دولته ولولايتها القضائية ويمكن مساءلته أمام محاكمها.

3/ حصانة مقر البعثة الدبلوماسية

يقصد بمقر البعثة أو دار البعثة الأماكن التي تشغلها البعثة وتستخدمها لحاجتها، وتشمل مقر السفارة والقنصلية وجميع المباني والمساكن التي تخصصها الدولة الموفدة لاستعمال البعثة وتتمتع كل هذه الأشياء بالحصانة.

الحالات التي يمكن للسلطات المحلية دخول مقر السفارة.

– في حالة سماح رئيس البعثة وذلك لتهديد يحدث للسفارة مثل ارتكاب جريمة داخل المبني.

–في حالة الكوارث بجميع أنواعها تهدد سلامة من فيها وبطلب من رئيس البعثة.

ثانيا: الامتيازات الدبلوماسية

1/ الامتيازات المتعلقة بالضرائب والرسوم : جرى العمل الدولي على أن يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من الضرائب والرسوم، وهذا الإعفاء وان لم تكن تقتضيه مهام عملهم، وإنما هو نتيجة منطقية للمركز الذي يتمتع به المبعوث الدبلوماسي، وعلى ذلك فان منح إي إعفاءات مالية يتم على أساس اتفاق بين الدول ووفقا لمبدأ المعاملة بالمثل .

[1] المادة 31 الفقرة 1 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية .

2/ إعفاء مقر البعثة الدبلوماسية من الضرائب والرسوم: أكدت اتفاقية فيينا إعفاء مقر البعثة الدبلوماسية من الضرائب والرسوم، حيث جاء في نص المادة 23 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية1961، " تعفي الدولة المعتمدة ورئيس البعثة من كل الضرائب والعوائد العامة والإقليمية والبلدية بالنسبة لمباني البعثة التي تمتلكها أو تستأجرها على شرط ألا تكون هذه الضرائب أو العوائد مفروضة مقابل خدمات خاصة"[1]، ولا يسري الإعفاء المنصوص عليه في هذه المادة على تلك الرسوم والضرائب الواجبة بموجب قوانين الدولة، وقد أكدت المادة 34 "بإعفاء المبعوث الدبلوماسي من كافة الضرائب والرسوم بالنسبة للأموال المنقولة، أما الأموال غير منقولة العقارية فقد أوجبت الضريبة عليها"[2]، وعليه فان المبعوث الدبلوماسي يعفي من جميع الضرائب والرسوم المباشرة ماعدا الحالات التي ذكرتها المادة 34 في فقراتها ب.ج.د.هـ.و من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

3/ الامتيازات المتعلقة بالإعفاء من الرسوم الجمركية: أما في ما يخص الرسوم الجمركية فقد تناولتها المادة 36 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية وهي من أهم الامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، بما في ذلك الأشياء اللازمة لإقامته وأفراد عائلته وتبعا للقوانين والأنظمة التي تصدرها الدولة المعتمد لديها، فيحق للمبعوث الدبلوماسي أن يستورد أو يجلب معه أثاثا ووسيلة نقل وأجهزة كهربائية، دون أن تفرض عليه رسوم جمركية ، وجاء في نص المادة"... تمنح الدولة المعتمد لديها الإدخال والإعفاء من الرسوم الجمركية ومن العوائد والرسوم الأخرى مع استثناء رسوم التخزين

[1] المادة 23 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

[2] انظر المادة 34 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في فقراتها ب.ج.د.هـ.و.

والنقل والمصاريف المختلفة الناتجة عن الخدمات المماثلة..."[1]، "واستثنت المادة بذلك مصاريف الإيداع والنقل وكذلك المصروفات المقابلة لخدمات مماثلة بالنسبة:

أ- للأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي للبعثة.

ب - للأشياء المخصصة للاستعمال الشخصي للمبعوث الدبلوماسي أو لأفراد أسرته الذين يقيمون معه في معيشة واحدة ،بما فيها الأشياء المعدة لإقامته"[2].

كما أضافت نفس المادة بخصوص الامتيازات الممنوحة للبعثة الدبلوماسية ،يعفي من تفتيش أمتعته الخاصة ، ما لم توجد مبررات وأسباب قوية تدعو الاعتقاد بأنها تحوي أشياء لا تتمتع بالإعفاء "المنصوص عليه في البند 1 من هذه المادة، أو أصناف محظور إستيرادها أو تصديرها بمقتضي التشريع المعمول به في الدولة المعتمدة أو تكون خاضعة لتعليمات الحجر الصحي، وفي جميع هذه الحالات لا يجوز إجراء الكشف إلا بحضور الممثل الدبلوماسي "[3].

الفرع الثالث: الحصانات والامتيازات القنصلية

بما أن العمل القنصلي هو جزء من العمل الدبلوماسي ،ونظرا للترابط والتكامل بينهما، ولكن لا يحق للقنصل أن يخوض المفاوضات وان يبرم المعاهدات الدولية، ولا يعتبر ممثلا لدولته في الخارج، وإنما هو موظف عام يمارس مجموعة من الوظائف التي تحددها له دولته، فالعمل الدبلوماسي والعمل القنصلي الكل يحتكم لقواعد القانون الدولي ،"إلا أن العمل القنصلي ولو انه يتصل بالعلاقات الخارجية ،فهو في الأساس يحتكم

[1] المادة 36 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

[2] محمد نعيم علوة، مرجع سابق ،ص 172.

[3] المرجع نفسه، ص173.

لأحد الفروع القانون الداخلي لدولته"[1]،ولضمان ممارسة المهام القنصلية على احسن وجه كان لزاما ان يرصد لتحقيق ذلك مجموعة من الحصانات والامتيازات.

أولا : الحصانات تتمتع البعثات القنصلية وفقا لقواعد القانون الدولي واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963 بعدد من المزايا والحصانات التي تساعدها على أداء مهامها ووظائفها بأريحية، وان كانت هذه الحصانات والامتيازات مقيدة عكس الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، "وتشمل هذه الحصانات والامتيازات الممنوحة للبعثات القنصلية، الحصانات الشخصية والقضائية والمالية وفقا لما نصت عليه اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963"[2].

1/الحصانات الشخصية:

– أ – **حرمة ذات المبعوث القنصلي** :إن أعضاء البعثة القنصلية يتمتعون بمجموعة من الحصانات الشخصية، وهذا ما أكدته المواد 40 و 41 من معاهدة فيينا للعلاقات القنصلية 1963، بضرورة معاملة أعضاء البعثة القنصلية بالاحترام الواجب من قبل الدولة المضيفة والعمل على اتخاذ جميع التدابير والإجراءات اللازمة لمنع أي اعتداء على شخصه وحريته وكرامته ومعاملته بالاحترام اللائق، وجاء في نص المادة 1/41 "لا يمكن إخضاع الموظفين القنصلين للاعتقال أو الاحتجاز الاحتياطي بانتظار المحاكمة ،إلا في الحالة الجرم الخطير وعلى اثر قرار من السلطة القضائية المختصة"[3]،فالمبعوث القنصلي يخضع للقضاء الجنائي الوطني للدولة الموفد إليها في حالة ارتكابه جناية خطيرة ،وصدور قرار من السلطة المختصة بالقبض عليه أو حبسه

[1] محمد عبد الكريم حسن عزيز، مرجع سابق ، ص 198

[2] علي حسين الشامي ،مرجع سابق ، ص 333.

[3] المادة 41 فقرة 1 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963.

،على خلاف المبعوث الدبلوماسي فهي حصانة مطلقة نظرا للاختلاف طبيعة الوظيفة،وفي كافة الأحوال فإنه ينبغي دائما إخطار دولة الإرسال.

ب- حرمة مسكن المبعوث القنصلي: لا يتمتع مسكن المبعوث القنصلي الخاص بأي حماية أو حرمة على خلاف مسكن المبعوث الدبلوماسي ،حيث يخضع مسكن المبعوث القنصلي لإجراءات التفتيش والدخول التي تخضع لها المساكن الخاصة العاديين داخل الدولة الموفد إليها.

2/ الحصانة القضائية :

يتمتع المبعوث القنصلي بصورة اقل من المبعوث الدبلوماسي ، وهذا ما أكدته المادة 43 الفقرة 1 من معاهدة فيينا للعلاقات القنصلية 1963 المتعلقة بنظام القنصلي مفادها عدم خضوع البعثات القنصلية لولاية القضاء الوطني للدولة المستقبلة عن الأعمال التي يأتونها بمناسبة وظائفهم الموكلة لهم من طرف دولة الإرسال، وجاء في نص المادة فقرة 1 :" لا يخضع الموظفون والمستخدمون القنصلين لاختصاص السلطات العدلية والإدارية في الدولة المضيفة بالنسبة إلى الأفعال المنجزة في مجري ممارستهم للوظائف القنصلية[1]."

على أن يستثني من ذلك كافة التصرفات التعاقدية التي أبرمت بصفتهم الشخصية لا التمثلية، أي التصرفات التي يدرونها لحسابهم الشخصي وليس لحساب دولة الإرسال، "ومن جهة أخري وعلى خلاف ما سبق أن رأيناه بالنسبة للمبعوث الدبلوماسي ،يجوز استدعاء أعضاء البعثة القنصلية لإدلاء بالشهادة أمام الجهات الوطنية القضائية، المادة 44 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية"[2]، ويقتصر التمتع بهذه الحصانات والامتيازات

[1] المادة 43 الفقرة 1، معاهدة فيينا للعلاقات القنصلية 1963.

[2] محمد نعيم علوة، مرجع سابق ، ص 235.

على أعضاء البعثة القنصلية دون سواهم، وهذا خلاف ما سبق ذكره بالنسبة للمبعوثين الدبلوماسيين ،وتتوقف هذه الحصانات إذا ما تنازلت دولة الموفدة عنها.

3- حصانات دار البعثة القنصلية.

أ/ حصانة المقر: على الدولة الموفد إليها بصفة عامة أن تقدم للبعثات القنصلية كافة التسهيلات اللازمة لتنفيذ مهما، ويأتي في مقدمة هذه التسهيلات تسيير الحصول على المباني اللازمة لها،ونصت المادة 31 من معاهدة فيينا للعلاقات القنصلية "على عدم جواز للسلطات المحلية دخول مقر البعثة القنصلية دون إذن صريح مقدم من رئيس البعثة ،ويستثني من ذلك الكوارث والحروب وفي هذه الحالة يشترط أيضا موافقة رئيس البعثة باقتحام المقر، كما يمكن القيام بإجراءات التفتيش وملاحقة المجرمين بشرط عدم تعطيل الإعمال القنصلية وتعويض الدولة الموفدة عن كافة الإضرار التي لحقت بها من جراء اتخاذ مثل هذا الإجراء"[1].

ب/ حصانة المراسلات:

"تجيز الدولة الموفد لها للبعثات القنصلية كفالة وصون المراسلات الرسمية للبعثة ،ويقصد بالمراسلات الرسمية جميع المراسلات المتعلقة بالبعثة وبوظائفها ،فان من المتبع حصانة وحرية المراسلات الواردة والصادرة عن طريق الحقيبة القنصلية، فلا يجوز فتحها وتفتيشها ،على أن هذه الحصانة ليست مطلقة، كما هو الحال للحقيبة الدبلوماسية"[2]، وإذا تطلب فتحها يكون بحضور ممثلا لدولة الموفدة، في حال وجود أسباب تدعو لذلك، مثال على ذلك ،تبين أن الحقيبة القنصلية بحوزتها ممنوعات قصد التهريب.

[1] انظر المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963.

[2] على حسين الشامي ، مرجع سابق ، ص591.

ج/ حصانة الوثائق والارشيف:

أكدت المادة 33 من معاهدة فيينا للعلاقات القنصلية، منح الوثائق القنصلية وأرشيفها حصانة مطلقة حتى في حالة قطع العلاقات،وهذا تطابق للمادة 24من معاهدة فيينا للعلاقات الدبلوماسية، وجاء في نص المادة 33، "تكون حرمة المحفوظات والوثائق القنصلية مصونة في كل وقت وأينما وجدت"[1].

ثانيا: الامتيازات

1/ الامتيازات المالية : تتمثل الحصانات والامتيازات المالية في الإعفاء من بعض الضرائب والرسوم خاصتنا الجمركية منها ، ويعفي أيضا أعضاء البعثة القنصلية من الضرائب المفروضة على الدخول، وعموما فالمزايا المالية التي تمنح للبعثات القنصلية متروكة لتقدير الدولة الموفد إليها، وتكون عادة على أساس المعاملة بالمثل، وتستمر هذه الحصانات والامتيازات للبعثات القنصلية طالما ظلت البعثة القنصلية قائمة بأعمالها الوظيفية المنوطة بها وأيضا لتمكينها من أداء وظائفهم على أكمل وجه، هذا وقد نصت المادة 49 من الاتفاقية:"يعفي الموظفون القنصلين والمستخدمون القنصلين وأفراد عائلاتهم الذين يشكلون جزاء من أسرهم من جميع الرسوم والضرائب الشخصية أو العينية ،وطنية كانت أم إقليمية بلدية"[2].

2/ حرية الانتقال والاتصال :

تمنح لموظفي البعثة القنصلية حرية التنقل والاتصال ، هذا ما أقرته اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963 باستثناء المناطق التي يحرم دخولها لمقتضيات الأمن القومي بالنسبة لتنتقل، وقد نصت المادة 35 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية على ما يلي:

[1] المادة 33 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963.

[2] المادة 49 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963.

-أ- "تجيز الدولة المستقبلة للبعثات القنصلية حرية الاتصال وان تستخدم جميع وسائل الاتصال المتعلقة بوظائفها الرسمية، باستثناء تركيب أو استخدام أجهزة إرسال لاسلكي، إلا بموافقة الدولة المضيفة"[1].

-**ب**-" تكون حرمة المراسلات الرسمية للبعثات القنصلية مصونة، وهي جميع المراسلات الرسمية المتعلقة بالقنصلية في إطار وظائفها الرسمية"

المبحث الثاني: دور السفارات والقنصليات في ظل الدبلوماسية المعاصرة

تعتبر السفارات والقنصليات أداة انفتاح الدول على بعضها البعض، فهي تسعى إلى تطوير العلاقات بين الدول في مختلف المجالات الاقتصادية منها الثقافية والعلمية والعمل على لتدعيم وتوطيد هذه العلاقات بين الدولة المعتمدة و الدولة المعتمد لديها،ومن خلال هذا سنتطرق إلى واقع السفارات والقنصليات في ظل الدبلوماسية المعاصرة و أهم العوامل المساعدة في انحصار دورها.

المطلب الأول: واقع السفارات والقنصليات في ظل الدبلوماسية المعاصرة

تعتبر الدبلوماسية في الوقت الراهن وسيلة لتنظيم الحياة الدولية وليست فقط أداة لانفتاح الدول على بعضها البعض لاسيما وأن توجهات السياسة العالمية اليوم أصبحت متوجهة نحو السلام والأمن والاستقرار ومعالجة أية خلافات عن طريق الحوار والتفاوض والعلاقات المتبادلة بدل من استخدام العنف والحروب بين البشر، والدول لديها الحرية الكاملة والمطلقة في دخول في علاقات دبلوماسية مع من تشاء من الدول وبرضاها الكامل وبدون أية ضغوط من طرف أجنبي على أساس أن الدول تتمتع بحق المساواة في السيادة.

[1] انظر المادة 35 فقرة 1 ،اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963.

الفرع الأول: أسباب تراجع عدد السفارات والقنصليات

نظرا لتشابك أنماط السياسات الدولية، وتضارب واختلاف الرؤى حول مجموعة من القضايا الدولية، ونتيجة لتصرفات الفاعلين الدوليين على الساحة العالمية ، قد يدخل طرفان أو أكثر في حالة نزاع سياسة، قد يترتب عنها الاتجاه نحو قطع أو إنهاء العلاقات القنصلية ، وتراجع عدد السفارات والقنصليات كشكل من أشكال المعاملة بالمثل

1/ توتر العلاقات بين البلدين:

قد تتوتر العلاقات بين الدولتين ويصل الأمر إلى حد نشوب الحرب بينهما ولأي دولة كانت الحرية الكاملة بقطع العلاقات القنصلية و بدون شروط و دون استمزاج لرأي الدولة المعنية وقد ينعكس نشوب الحرب بين الدولتين سلبا على علاقاتهما الدبلوماسية والقنصلية فتنقطع الأولى دون الثانية أو تنقطع الاثنان معا[1].

الحرب تتعارض و استمرار الوظيفة القنصلية مع ما يلازمها من حصانات و امتيازات و قد لا تصل درجة التوتر إلى حد قيام نزاع مسلح بينهما و إنما تقتصر على انتهاء علاقاتها مع ما يصاحب ذلك من قطع علاقاتهما الدبلوماسية القنصلية.

وقد يكون الخلاف بين الدولتين حادا فيصاحب قطع العلاقات الدبلوماسية قطع العلاقات القنصلية و انتهاء للوظائف القنصلية ففي سنة 1956 قطعت مصر علاقاتها الدبلوماسية مع بريطانيا وفرنسا نتيجة لحرب السويس في سنة 1971 قطعت الولايات المتحدة الأمريكية علاقاتها الدبلوماسية و القنصلية مع كوبا اثر استيلاء الرئيس فيديل كاسترو على الحكم.

و يتم قطع العلاقات الدبلوماسية و القنصلية بإعلان رسمي تصدره حكومة الدولة صاحبة العلاقة و قد تستمر هذه العلاقات بعد قطعها عبر بعثة دولة ثالثة تقوم برعاية

[1] سهيل حسين الفتلاوي ،الدبلوماسية بين النظرية و التطبيق ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، القاهرة ،ط1، 2006، ص 147.

مصالح الدولة الموفدة فبعد قطع العلاقات الدبلوماسية و القنصلية بين ألمانيا الغربية و يوغوسلافيا في أوائل الستينات استمر القسم التواصلي في السفارة الألمانية في بلغراد في العمل تحت راية السفارة الفرنسية بينما استمر القسم القنصلي في السفارة اليوغوسلافية في بون في العمل تحت راية السفارة السويدية[1].

2/ طرد الموظف القنصلي لأسباب سياسية وغيرها :

قد تلجأ الدول لأسباب سياسية خاصة بها خصوصا في أوقات الأزمات أو تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل أو لمبدأ التعادل القنصلي إلي اعتبار بعض الموظفين القنصليين أشخاصا غير مرغوب فيهم وسحب إجازاتهم القنصلية ففي عام 1949 أدى طرد القناصل الفرنسيين من بولندا إلى اتخاذ فرنسا إجراءات مماثلة في حق الرعايا البولنديين وبينهم قنصل بولندا. وفي عام 1937 و1938 أثار الاتحاد السوفياتي مبدأ التعادل القنصلي وطبقه كما طبقته دول عدة أخرى، وفي عام 1941 طلبت و.م.أ سحب القناصل الألمان والايطاليين العاملين في أراضيها اثر تدهور العلاقات السياسية بين و.م.أ وهذين البلدين متذرعة بقيام القناصل بنشاطات غير مشروعة تضر بالمصلحة العليا للبلاد.

3/ التدخل في الشؤون الداخلية للدول المضيفة

فهذا التدخل ولا سيما في الشؤون السياسية يؤدي إلى خروج الموظف القنصلي عن الحد الأدنى من السلوك المتوجب عليه إتباعه وبالتالي اعتباره من جانب الدولة المضيفة شخصا غير مرغوب فيه وقد يصل الحد إلى طرده من أراضيها . ففي عام 1863 سحبت حكومة هندوراس الإجازة القنصلية من القنصل البريطاني بسبب تدخله في شؤونها السياسية الداخلية وفي عام 1873 سحبت حكومة الاوروغواي اعترافها بالوكيل القنصلي الأمريكي لتدخله في الشؤون السياسية المحلية واستعمال منزله كملجأ

[1] سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 78.

لأشخاص معادين للحكومة . وفي عام 1876 تم استدعاء قنصل و.م.ا في ميناء طرابلس بعد أن طلبت السلطات التركية ذلك نتيجة لخلافه مع السلطات المحلية بسب ارتكابه بعض التصرفات. وفي عام 1949 طردت تشيكوسلوفاكيا نائب القنصل الأمريكي بزغرب لتحريضه عناصر معادية للنظام على القيام بأعمال تخريبية. وفي عام 1957 طردت سوريا نائب القنصل الأمريكي والملحق العسكري الأمريكي ومساعده في دمشق بعد أن اتهمهم بالتخطيط لقلب نظام الحكم[1].

4/ القيام بنشاطات غير قانونية وإساءة استعمال الوظيفة:

ومن هذه النشاطات أعمال التجسس والتهريب والاتجار بالأسلحة ومخالفة القوانين الجمركية والتهجم المستمر على السلطات المحلية وعلى العادات والقوانين المعتمدة في الدولة المضيفة وإساءة استعمال الحصانات والامتيازات القنصلية، ففي عام 1756 سحبت و.م.ا إجازات 3 قناصل بريطانيين بسبب محاولتهم تجنيد رجال لخدمة الجيش البريطاني[2]. وفي عام 1780 طلبت و.م من اسبانيا سحب قنصلها بنيويورك لاستمراره في منح التأشيرات القنصلية بشكل مخالف للقوانين الأمريكية على الرغم من لفت نظره إلى ذلك. وفي عام 1922 سحبت بريطانيا إجازة القناصل الأمريكيين في نيوكاستل لأساءتهم استعمال سلطاتهم عندما قاموا بحصر منح التأشيرات القنصلية للأشخاص المسافرين عبر بواخر أمريكية، وفي عام 1948 سحبت و.م.أ إجازة القنصل السوفياتي العام بنيويورك لقيام القنصلية العامة السوفياتية بخطف المدرسة السوفياتية كاسنكينا وحجزها في مبنى القنصلية مما دفعها إلى محاولة الانتحار، وفي عام 1949م القي القبض على بعض القناصل الفرنسيين في بولندا وطردوا من البلاد بتهمة التجسس[3].

---

[1] ، عبد الفتاح الرشدان، محمد خليل الموسى،مرجع سابق ص 89.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 78.

[3] عاصم جابر، مرجع سابق، ص 79.

الفرع الثاني: تقليص الصلاحيات والوظائف

إن التغيير النوعي في طبيعة الاهتمامات الدولية وتغير أهداف العملية الدبلوماسية والذي نجم عن تقلص الحدود بين الدول والثورة الصناعية وتزايد الاعتماد على التجارة وتنوعها والاكتشافات العلمية والتداخل المتزايد بين الدول في الشئون الثقافية والمالية والاجتماعية وتعامل الحكومات مع نطاق واسع من القضايا والمشكلات فإذا كانت اهتمامات الدول ومن ثم جهازها الدبلوماسي تنحصر في القرن 19 في عدد محدود من القضايا مثل قضايا السلام والحرب والإستراتيجية وحماية المواطنين في الأراضي الأجنبية وحقوق الملاحة والتجارة وتسليم المجرمين، أما اليوم فقد اتسع نطاق اهتمامات الدولة بشكل أصبح يشمل –إضافة إلى الاهتمامات التقليدية – قضايا اجتماعية واقتصادية وفنية أو ما أصبح يعرف بالقضايا العالمية، وهي القضايا التي أصبحت عمليا تشكل جدول أعمال الاهتمامات الملحة للمجتمع الدولي وتفرض طبيعتها المتشابكة وآثارها الممتدة التي تتعدى حدود الدول بل والقارات، ويصبح من الصعب على دولة واحدة مهما كانت إمكانياتها أن تواجهها منفردة، ولهذا تتطلب جهدا وتنسيقا جماعيا، ومثل هذه القضايا هي التي انعقدت حولها مؤتمرات دولية مثل البيئة، والسكان، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وحقوق الإنسان والمرأة، إلى جانب قضايا عريضة أخرى تنتظر وتتطلب جهدا دوليا جماعيا مثل :الإرهاب الدولي، والجريمة، والهجرة والأمراض والتلوث والانتشار النووي...[1]

[1] السيد أمين شلبي، بين الدبلوماسية القديمة والحديثة، السياسة الدولية، متاح على الموقعdigital.ahram.org.eg اطلع على الموقع بتاريخ 10 سبتمبر 2020، ص 67.

المطلب الثاني: العوامل المساهمة في انحصار دور السفارات والقنصليات

كان لظاهرة العولمة وما صاحبها من تغيرات على الهيكلية والبنية الدولية في مختلف الميادين الأثر الكبير على الممارسة الدبلوماسية في العالم، فقد أصبحت الدبلوماسية الحديثة محل اهتمام من قبل الرأي العام الوطني والدولي بسبب تقدم وسائل الإعلام والاتصال.

الفرع الأول: التغيرات الجذرية العالمية

1/ تأثير اتساع المجتمع الدولي على الوظائف الدبلوماسية والقنصلية

كان عدد الدول التي تمارس العملية الدبلوماسية عند بداية نظام الدولة الحديثة عند منتصف القرن السابع عشر اثنتي عشرة دولة أوروبية، ومنذ هذا الوقت تضاعف هذا العدد عدة مرات ففي نهاية القرن 18وبداية القرن 19 حدث تحول أساسي حيث حصلت الولايات المتحدة وخمس عشرة دولة لاتينية على الاستقلال، الأمر الذي ضاعف من عدد الدول المكونة للمجتمع الدولي واتسعت الساحة الدولية حيث شملت نصف الكرة الغربي ثم حدث نمو مفاجئ وإن كان بطيئا في منتصف القرن 19 حين انضمت إلى المجتمع الدولي الصين واليابان وعدد من دول أمريكا الوسطى وليبيريا ونما هذا التوسع بشكل أكبر بعد الحرب العالمية الأولى وخاصة في البلقان وجنوب شرق أوروبا والشرق الأوسط حيث بلغ عدد الدول ما يقرب من 65 دولة غير أن المجتمع الدولي شهد أكبر توسع له نتيجة لموجة الاستقلال بعد الحرب العالمية الثانية حيث انضم 75 عضوا جديدا خاصة من العالم العربي وأفريقيا وآسيا ما أدى إلى تزايد عدد الدول التي تتمتع بعضوية الأمم المتحدة، وبطبيعة الحال نتج عن هذا التوسع في

المجتمع الدولي توسع كبير في الصلات والعلاقات الدبلوماسية والمفاوضات والأجهزة الدبلوماسية[1].

2/ تأثير التطور التكنولوجي على الوظائف الدبلوماسية والقنصلية

لقد غير التقدم الهائل و الثورة التكنولوجية خاصة في ميدان الاتصالات من ظروف ممارسة العلاقات الدبلوماسية، ويمكن أن نميز بين نوعين من التأثير؛ فالجانب الأول هو ما أضافه من قوة وفعالية للعملية الدبلوماسية بإدخال الرؤساء ومستشاريهم وكذلك الخبراء المتصلين بجوانب العلاقات المتعددة، وبشكل أصبح عنصرا مساعدا للعملية الدبلوماسية وهدفها الأساسي وهو بناء علاقات أوثق وأشمل بين الأمم، وبشكل أصبح عاملا مساعدا للعملية الدبلوماسية التقليدية والتي كانت تدار من قبل وإلى حد كبير من خلال القنوات التقليدية وهى السفراء المقيمين ومساعديهم[2].

ما أدى إلى ظهور دبلوماسية القمة أو المؤتمرات بدلا للدبلوماسية الثنائية الأطراف المعتمدة على السفارات، ونقصد بدبلوماسية القمة المؤتمرات التي يعقدها رؤساء الدول فيما بينهم لمناقشة بعض القضايا الدولية، أو العلاقات بين الدول المشاركة في لقاء القمة.

الفرع الثاني: الاتصال المباشر بين رؤساء الدول

ويقصد بالاتصال المباشر كالمؤتمرات التي يعقدها رؤساء الدول فيما بينهم لمناقشة بعض القضايا الدولية، أو العلاقات بين الدول المشتركة في لقاء القمة، لقد شاع في

[1] السيد أمين شلبى،المرجع سابق، ص 93.

[2] سعيد محمد أبو عبده، مرجع سابق، ص 41.

السنوات الأخيرة هذا النمط من الدبلوماسية، وهو يعكس مدى التطور في أهمية العلاقات فيما بين الدول واهتمام حكومات دول العالم في البعد الدولي[1].

لقد جاءت فكرة لقاءات القمة كوسيلة لوضع حلول جذرية أو اتفاقيات هامة بين الدول، حيث أن لقاء زعماء الدول بما لديهم من صلاحيات واسعة سيساعد على توفير الوقت والجهد وسرعة الوصول إلى قرارات هامة.

إن معظم الاتفاقيات الدولية الهامة التي تم الوصول إليها بعد الحرب العالمية الثانية وكان لها أثر على مجرى العلاقات الدولية كانت وليدة لقاءات قمة بين الدول[2].

إن بعض المنظمات الدولية قد جعلت العضوية في بعض هيئاتها العامة مقصورة على رؤساء الدول أو الحكومات مثل مجلس رؤساء الدول والحكومات لمنظمة الوحدة الإفريقية.

ومما يؤخذ على دبلوماسية القمة:

1. أنها لا تأتي غالباً بالنتيجة المرجوة منها لأن جانب الدعاية والإعلان يطغى على الحلول المدروسة.

2. أنها تؤدي كثيراً إلى تعقيد العمل الدبلوماسي العادي بما تنتهي إليه من إصدار لبيانات مشتركة أو إبرام لاتفاقيات لم تدرس بعناية ويقع عبء تنفيذها في النهاية على الدبلوماسية التقليدية.

[1] غازي حسن صباريني، مرجع سابق، ص 91.

[2] المرجع نفسه، ص 51.

3. أنها إذا أخفقت فإن إخفاقها سيكون نهائياً، وذلك بخلاف الوضع إذا تمت الاتصالات على مستوى الوزراء أو السفراء أو ما دونهم من رجال السلك الدبلوماسي، فإخفاق هؤلاء يمكن استئناف الاتصالات بعده على مستوى أعلى.

وبخلاف التمثيل الدبلوماسي الثنائي، فإن الدبلوماسية متعددة الأطراف تمتاز بحالات قليلة لجأت فيها الدول إلى قطع علاقاتها الدبلوماسية أو إنهاؤها –الانسحاب– مع المنظمات الدولية ، وذات الشيء بالنسبة لدور المنظمة في قطع أو إنهاء العلاقات الدبلوماسية –الطرد– مع الدول ، وربما يعود ذلك إلى قصر عمر المنظمات الدولية التي لا تتجاوز بداية القرن المنصرم ، ولكن ما يمكن إعادة تأكيده في هذا الصدد ، أن فعالية المنظمة في مجال قطع او إنهاء علاقاتها مع الدول الأعضاء او في فرض عقوبات معينة طبقاً لميثاق واتفاقية المنظمة تخضع دوما لارادة الدول الأعضاء ، لذا قلما ما تسعى المنظمة إلى قطع او إنهاء علاقاتها الدبلوماسية مع الدول ، طمعاً منها في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وفي الحيلولة دون زيادة التوتر بين الدولة المعنية بالإساءة إلى المجتمع الدولي وباقي الدول الأعضاء في المنظمة ، بينما يحفل تاريخ العلاقات الدبلوماسية متعددة الأطراف بحالات عديدة لجأت فيها الدول أو هددت بالانسحاب لسبب ما ، إما كوسيلة للضغط باتجاه أمر يعينها أو للاحتجاج والاعتراض على سياسة معينة ، وربما لدفع المنظمة لتقوية وزيادة فعالية عملها والدفع عن حقوق أعضائها بجدية أكبر والالتزام بالسياسات والمبادئ التي قامت على أساسها المنظمة الدولية[1].

وبغض النظر عن آلية إنهاء العلاقات الدبلوماسية سواء بإرادة الدولة أو بإرادة المنظمة الدولية ، فان هذه العملية تتميز بأربعة خصائص رئيسية وهي:

[1] السيد أمين شلبى،مرجع سابق، ص 105.

- عمل انفرادي تلجأ إليه المنظمة (الطرد) أو الدولة (الانسحاب) بمحض إرادتها
- عمل خاضع للسلطة التقديرية للمنظمة أو الدولة المعنية

عمل لاحق يتم اللجوء إليه بعد اكتساب الدولة لصفة العضوي يترتب عليه إنهاء كامل للعلاقات الدبلوماسية بين الطرفين ، فلا الدولة تصبح عضوا في المنظمة[1].

إن التنوع و التعدد في التمثيل من جهة، والتشابك والتعارض من جهة أخرى، أعطى للدول الحرية الكاملة في التحرك في إطار اختيار إقامتها لتمثيل دبلوماسي متفاوت الأهمية والتعددية.

[1] السيد أمين شلبى،مرجع نفسه، ص 160.

الخاتمة

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوعنا حاولنا قدر الإمكان توضيح الإطار ألمفاهيمي والوظيفي للسفارات والقنصليات بغية فهم النظام القانوني لها ،معتمدين في ذلك على تشخيص الاتفاقيات المنظمة لها. والآراء الفقهية الواردة بشأنها، مبرزين واقعها في ظل الدبلوماسية المعاصرة حيث توصلنا إلى النتائج التالية:

- تمتع الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية بالخصوصية سواء من حيث تنظيمها كهيكل أو من طبيعة المهام الموكلة لموظفيها من أعوان دبلوماسيين وقناصلة وباختلاف رتبهم وأصنافهم ودرجاتهم على غيرها من الوظائف.
- تتولى السفارات والقنصليات وظائف ومهام تدخل ضمن العديد من الاختصاصات الإستراتيجية.
- إن مباشرة الوظائف الدبلوماسية والقنصلية تتطلب توفر بعض الشروط الموضوعية والإجرائية، فالشروط الموضوعية المطلوب توافرها في الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين تتعلق بالصحة، وحسن اختيار المبعوث الدبلوماسي والموظف الدبلوماسي مثل السن، والمؤهلات العلمية والعملية وسمعته، وسيرته الذاتية، أما فيما يخص الشروط الإجرائية والشكلية الخاصة بتعيين أعضاء البعث ومباشرتهم لوظائفهم الدبلوماسية فتبدأ من تبليغ الدولة المعتمد لديها بتعيينهم وبوصولهم سواء قبل أو بعد دخولهم الإقليم.
- وجود التكامل والترابط والتلاحم بين الوظيفتين الدبلوماسيتين والقنصلية، الأمر الذي أدى بالكثير من الدول إلى دمج النظامين لتداخلهما، إذ لم تعد التفرقة بين الموظف

الدبلوماسي والموظف القنصلي تحتل أهميتها السابقة، بعد أن قامت الدول بتكليف الموظف الدبلوماسي بالقيام بعمل الموظف القنصلي.

- أن تمتع البعثات الدبلوماسية بالحصانات والامتيازات يساهم في منح ضمانات جوهرية ، فيما يخص عدم التعرض إلى شخصهم ومنحهم الحرية واستقلالية كاملة أثناء أداء مهامهم ,بموجب هذه الصفة من شأنهم أن يعهد إليهم قرارات على الصعيد الوطني والدولي.
- تراجع دور السفارات والقنصليات بالنظر الى تعدد صور الدبلوماسية المعاصرة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

أولا: المصادر

1) اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.
2) اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963..

ثانيا: المراجع باللغة العربية

أ/ الكتب

1) أحمد حلمي إبراهيم،الدبلوماسية (البروتوكول،الايتيكيت،المجاملة)،عالم الكتب، 1976
2) أحمد سعيفان،قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية،عربي–انجليزي–فرنسي
3) ثامر كامل محمد، الدبلوماسية المعاصرة وإستراتيجية إدارة المفاوضات، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2000
4) حسن فريحي، العلاقات القنصلية و الدبلوماسية ، ط1 ، بيروت، 1970
5) خليل حسين، التنظيم الدبلوماسي، الأصول والتنظيم – المهام والتمثيل – الحصانات والامتيازات البروتوكول – فن التفاوض والمؤتمرات الدبلوماسية الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2012، بيروت.
6) راتب عائشة، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، دار النهضة العربية، مصر، 1963
7) سامي الخفاجي، الدبلوماسية(سلاح فاعل في تحديد مصير الإنسانية و الحضارة)، دار آمنة للنشر و التوزيع، عمان 2010
8) سهيل حسن الفتلاوي،الدبلوماسية الإسلامية–دراسة مقارنة بالقانون الدولي المعاصر–، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ب س
9) سهيل حسين الفتلاوي،الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة ،ط1، 2006.

10) صلاح الدين المنجد، النظم الدبلوماسية في الإسلام، دار الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة–مصر ،1983.

11) عاصم جابر، الوظيفة القنصلية و الدبلوماسية في القانون و الممارسة دراسة مقارنة، منشورات بحر المتوسط بيروت ، ومنشورات عويدات، بيروت–لبنان، ط1، 1986.

12) عبد الفتاح الرشدان، محمد خليل الموسى، أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المركز العلمي للدراسات السياسية، ط1 ، 2005.

13) عبيد الله مصباح، الدبلوماسية، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، ط1، 1999

14) عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1986،

15) عطا محمد صالح زهرة، أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، ط2، 2008

16) علاء أبو عامر، الوظيفة الدبلوماسية – نشأتها، مؤسساتها، قواعدها، قوانينها، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2001

17) علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها و تطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2009

18) علي صادق أبوهيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف،الإسكندرية، ط2، 1967

19) غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة–دراسة قانونية–، ط3، دار الثقافة، عمان، 2011

20) محي الدين جمال، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، منشورات بغدادي، ط1، 2013

21) منتصر سعيد حمودة، القانون الدبلوماسي، ط1،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، 2011

22) هاني الرضا، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار المنهل اللبناني، ط2، 2010

ب/ المذكرات

1) بشير الفاتح عبد الرحمن محمد، أسس منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير،جامعة درمان الإسلامية كلية الشريعة والقانون،2017

2) بن صاف فرحات،العلاقات القنصلية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،كلية الحقوق،جامعة قسنطينة1 ، 2013-2014.

3) عبد الرحمان عنان ، السفارة ودورها في تدعيم العلاقات الدولية،مذكرة ماجستير،كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية،جامعة باتنة 2009-2008.

4) موسى وأعلى يكبر، الحصانة القضائية المدنية للمبعوث الدبلوماسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الدولي والعلاقات الدولية، السنة الدراسية، 2014/2015

5) لعروسي سليمان، العلاقات الدبلوماسية وأثرها على نفاذ المعاهدات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي فرع قانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجلفة، 2010-2011

ج/ المقالات

1) عابد السالم، دور الدبلوماسي القنصل والقنصل الدبلوماسي بين النظرية و التطبيق، مجلة الدبلوماسي، معهد الدراسات الدبلوماسية، الرياض، العدد 17، جويلية 1995.

رابعا: موقع الانترنت

1) digital.ahram.org.eg

الفهرس

الفهرس

اهداء

شكر وتقدير

مقدمة .....أ-د

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسفارات والقنصليات	
المبحث الأول: المقصود بالسفارة والقنصلية	**07**
المطلب الأول: تعريف السفارة والقنصلية	**07**
الفرع الأول: التعريف اللغوي والفقهي	**07**
الفرع الثاني: التعريف القانوني للمصطلحات ذات الصلة	**10**
المطلب الثاني: التنظيم الهيكلي للسفارات والقنصليات	**11**
الفرع الأول: التنظيم الهيكلي للسفارات	**11**
الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي للقنصليات	15
المبحث الثاني: إجراءات تقلد المهام الدبلوماسية والقنصلية	**18**
المطلب الأول: الاختيار والتعيين	**19**
الفرع الأول : حق الدولة الموفدة في تعيين موظفيها	**19**
الفرع الثاني: شروط الاختيار	**21**
الفرع الثالث: التعيين والاستمزاج	**22**
المطلب الثاني: الاعتماد وقبوله	**25**
الفرع الأول: مرحلة الاعتماد	**25**

الفرع الثاني: الإجراءات المتخذة عند تأخر تقديم خطاب الاعتماد	**26**
الفصل الثاني: **الإطار الوظيفي للسفارات والقنصليات**	
المبحث الأول: المهام الموكلة للسفارات والقنصليات	**30**
المطلب الأول: ممارسة المهام الدبلوماسية والقنصلية	**30**
الفرع الأول: الوظائف الدبلوماسية والوظائف القنصلية	**30**
الفرع الثاني: التكامل الوظيفي بين السفارات والقنصليات	**39**
الفرع الثالث: انتهاء المهام الدبلوماسية والقنصلية	**40**
المطلب الثاني: الحصانات والامتيازات اللازمة لممارسة المهام الدبلوماسية والقنصلية	**41**
الفرع الأول: الإطار العام للحصانات والامتيازات	**42**
الفرع الثاني: الحصانات والامتيازات الدبلوماسية	**46**
الفرع الثالث: الحصانات والامتيازات القنصلية	**50**
المبحث الثاني: دور السفارات والقنصليات في ظل الدبلوماسية المعاصرة	**55**
المطلب الأول: واقع السفارات والقنصليات في ظل الدبلوماسية المعاصرة	**55**
الفرع الأول: أسباب تراجع عدد السفارات والقنصليات	**55**
الفرع الثاني: تقليص الصلاحيات والوظائف	**58**
المطلب الثاني: العوامل المساهمة في انحصار دور السفارات والقنصليات	**59**
الفرع الأول: التغيرات الجذرية العالمية	**60**
الفرع الثاني: الاتصال المباشر بين رؤساء الدول	**61**

الخاتمة	65
قائمة المصادر والمراجع	68
الفهرس	73